ماهية القانون الدولى الإنساني

اعداد

أحمد عبد الرحمن طه الملا احمد

خطـــة البحـــث

الفصل التمهيدى : ماهية القانون الدولى الإنسانى والنزاعات المسلحة

المبحث الأول : تعريف القانون الدولى الإنسانى وأهم مبادئه وتطوره التاريخي .

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي.

المطلب الثاني : مبادئ القانون الدولى الإنسانى.

الفرع الأول : المبادئ في اتفاقات لاهاي

الفرع الثانى : المبادئ في اتفاقات جنيف

المطلب الثالث: التطور التاريخي للقانون الدولى الإنسانى .

المبحث الثاني : مصادر القانون الدولى الإنساني وطبيعته وقواعده

المطلب الأول : مصادر القانون الدولى الإنسانى

الفرع الأول : المصادر الأصلية

الفرع الثانى : المصادر الثانوية (المكملة)

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولى الإنسانى .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للقواعد المثبتة فى اتفاقات لاهاي ١٩٨٨و١٩٠٧.

الفرع الثانى : الطبيعة القانونية لاتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

و البروتوكولان المضافان لهم لعام ١٩٧٧.

النتائج والتوصيات

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة

لم تخل البشرية يوماً من الصراع والنزاع ولم يسكن الإنسان يوماً إلا والشر قرينه، كما كان الخير ، فالصراع كان دائماً أحد الأسس التي قامت عليها الحياة الإنسانية ، وتعايش معها البشر ، وعان منها الإنسان كل المعاناة .

ومع تطور الحياة وأساليبها ، تطورت هذه الصراعات والنزاعات أيضاً ، ولم ينتج عن ذلك إلا مزيداً من الأسي والخراب والدمار لأعداد مهولة من البشر ، ويكفى فقط أن نشير إلى أنه خلال خمسة آلاف عام وقعت أكثر من أربعة عشر الفاً من الحروب والصراعات ، نتج عنها خمسة مليار قتيل [١] . فضلاً عن الخراب والدمار الذي أصاب الأعيان والممتلكات والأراضي وغيرها ، كذلك ما خلفته الحرب العالمية الثانية وما تلاها من حروب ونزاعات حتى بداية القرن الحالى وصلت إلى مائتى وخمسين نزاعاً دولياً وغير دولى ، ووصل عدد الضحايا

إلى ما يقرب من مائة وسبعين مليون من القتلى والجرحى.[٢]

ولما كانت ظاهرة الحرب والنزاعات ظاهرة اجتماعية دائمة لم ولن تختفى، ومع إيمان المجتمعات بهذه الحقيقة منذ القدم ، وتأثرهم بها وبأضرارها ، كان لابد للإنسان أن يتدخل لوضع حدود لهذه الحرب، بحيث أنه إذا كانت الحروب والنزاعات ظاهرةً لا يمكن منعها ، فإنه على الأقل يمكن لنا القول بأنه حتى الحرب يمكن أن يكون لها حدود .

هذه الحدود تتمثل فى وضع الوسائل والآليات التي تلطف من حدتها وتخفف من آثارها المدمرة على ضحاياها من المدنيين ، وبالفعل كانت المحاولات منذ القدم وحتى ظهور فقهاء عصر النهضة وما تلى هذه الحقبة في القرن التاسع عشر من عقد مؤتمرات السلام بهدف تنظيم النزاعات والحروب ووضع القواعد المقننة لها والتى تحد من آثارها وحماية ضحاياها،هذه المحاولات والمؤتمرات وما نتج عنها من اتفاقيات وأحكام وقواعد خاصة بتنظيم الحرب وحماية ضحاياها،أطلق عليها مؤخراً "القانون الدولى الإنسانى" .

القانون الدولى الإنسانى إذا هو العامل الملطف ، والذي يقوم في أساسه على الاعتبارات الإنسانية ، الذي يضع حدوداً لتلك النزاعات والحروب بهدف حماية ضحاياها من المدنيين والمقاتلين غير القادرين على حمل السلاح .

---

[١] د.اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولى الإنسانى ، دراسات في القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى ، تقديم د. أحمد فتحى سرور ، دار المستقبل العربى . الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥.

[٢] أ.د. شريف محمود بسيونى ، القانون الدولى الإنسانى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، بدون رقم طبعة ، ص ١٢٧ وما بعدها .

ولقد كان اختيارنا لهذه الدراسة تحت هذا العنوان " ماهية القانون الدولى الإنسانى " سببه فى الأساس هو رغبتنا فى التعرف على ماهية هذا القانون وحقيقة دوره في حماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة ، خاصة أن الباحث نفسه قد عان مع من عانوا من آثار تلك الحروب المدمرة أثناء الغزو الأمريكى للعراق عام ٢٠٠٣ وما تم من انتهاكاتٍ صريحةٍ وواضحةٍ لهذا القانون دون أى رقابةٍ أو حسابٍ حقيقي لمن ارتكب تلك الجرائم . فإشكالية البحث والذي تدور حولها هذه الدراسة هي محاولة الوقوف على الدور الحقيقي الذي ينبغى أن يقوم به القانون الدولى الإنسانى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وبشكل خاص المدنيين .

ومن هذا المنطلق ولهذه الأسباب كان اختيارنا لموضوع البحث وتحديد إشكاليته التى نريد أن نصل الى أسبابها وتوضيحها والوصول إلى مقترحات بشأنها .

أما عن منهج البحث الذي سنتبعه سيكون المنهج التحليلى الموضوعي تارة ، وسيكون المنهج النقدى تارة أخرى وذلك حسبما تمليه علينا محددات موضوع الدراسة.

وقد اعتمدنا فى هذه الدراسة على مجموعة من المراجع والدراسات العربية ، ولم يكن للدراسات الأجنبية قدر كبير في موضوع دراستنا ، لا لشيء إلا لثراء مكتبتنا العربية بكتابات كبار فقهاؤنا من القانونالدولي والتى وجدنا فيها ضالتنا وأغنتنا بشكل أو بأخر عن اللجوء للمراجع الاجنبية ، وبالرغم من ذلك فقد كان للمراجع والدراسات الأجنبية وبشكل خاص الفرنسية دور لابأس به في إعداد هذه الدراسة ، بالإضافة الى المجلات الدورية والتقارير الدولية الرسمية ، والقرارات والتوصيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ، والإطلاع عبر الإنترنت على مواقع المنظمات الدولية المختلفة والتى تختص بموضوع الرسالة كمنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة ، إلا أننا في تحليلنا لقواعد حماية المدنيين فى اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى، اعتمدنا بشكل رئيسى على نصوص هذه الاتفاقيات وتحليلها ، و بشكل خاص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وبروتوكولاتها المكملة لها لعام ١٩٧٧ .

أما عن خطة البحث التى سنتبعها ، فنقسم هذه الدراسة إلى فصل مكون من ثلاثة مباحث نتناول في الأول تعريف القانون الدولى الإنسانى وأهم مبادئه وتطوره التاريخي ، وفى الثاني بيان مصادره التى يقوم عليها وطبيعة قواعده القانونية ، وخصصنا المبحث الثالث لبيان ماهية النزاعات المسلحة وأنواعها والتى تعد الأساس الذي يجد القانون الدولى الإنساني مكانه للتطبيق فيه .

المبحث الأول

تعريف القانون الدولى الإنسانى وأهم مبادئه

تمهيد:

وسنعرض في هذا المبحث لماهية القانون الدولى الإنسانى في المطلب الأول ثم نلي ذلك بعرض أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولى الإنسانى في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف القانون الدولى الإنسانى

يرد تعبير القانون الدولى الإنسانى إلى الفقيه "ماكس هبر" max hober وهو رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، ويعد هذا المصطلح هو التعبير الرسمي المعمول به الآن، وقد ورد لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسى بجنيف ١٩٧٤ : ١٩٧٧وذلك لتأكيد وتطوير القواعد الدولية والالتزامات التي تطبق في النزاعات الدولية المسلحة[١].

والواقع أنه قبل ظهور مصطلح القانون الدولى الإنسانى كان يطلق على تلك القواعد التى تهتم بتنظيم مسائل الحرب مصطلح قانون النزاعات المسلحة ، وبالرغم من أن كلاً من تعبيرى "القانون الدولى الإنسانى " و " القانون الدولى للنزاعات المسلحة" يعطيان نفس الهدف إلا أن البعض يرى أن تعبير القانون الدولى الإنسانى يشير وبشكل أفضل إلى الهدف العميق للتنظيم القانونى للنزاعات المسلحة و هو حماية ضحايا هذه النزاعات.[٢]

وعرف البعض القانون الدولى الإنسانى بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولى العام الذي يستوحى الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنسانى في حالة الحرب"[٣].

وعرفه آخر بأنه " مجموعة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهارها[٤]"، وعرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال" . [١]

---

[١] ـ د.اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الدولية للقانون الإنسانى الدولي ، مرجع سابق ، صـ ١٧

[٢] - Claude Emanuelli ، Introducion du droit international applicable dans les conflits armes (droit international humanitaire) ، Etudes internationales ، vol. n٤ ، ١٩٩٢ ، p. ٧٢٤

[٣] ـ أ. جان بكتيه ، القانون الدولي الإنسانى ، تطوره ومبادئه ، جنيف ، ١٩٨٤ ، ص٧

[٤] ـ د.محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنسانى، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦

ويعرف آخر القانون الإنسانى الدولى بأنه " مجموعة قواعد القانون الدولى التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"[٢]

وجدير بالذكر أن البعض من الفقهاء فى تعريفهم للقانون الدولى الإنسانى ، كانوا قد ميزوا بين مفهومين أحدهما ضيق والآخر واسع، حيث تم تعريف القانون الدولى الإنسانى وفقاً للمفهوم الضيق بأنه:"مجموعة القواعد التي تنظم وتتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية" ، ومن ثم فهي تشمل قوانين الحرب فقط ولا تشمل قوانين السلام. [٣]

ويعرف البعض الآخر القانون الدولى الإنسانى بأنه " مجموعة من القواعد الاتفاقية أو العرفية الصادرة من منظمات دولية ، ذات أسس وغايات إنسانية واجبة التطبيق على كافة الأطراف القائمة بنزاعات مسلحة دولية أو غير دولية أو القائمة بأنشطة عسكرية ، كالقوات التابعة لمنظمة دولية وذلك لحماية الإنسان والأعيان" [٤]

أما وفقاً للمفهوم الواسع فيري البعض أهمية النظر إلى القانون الدولى الإنسانى نظرة شمولية واسعة بحيث يمكن القول بأن هذا القانون يشتمل على فرعين هما قانون الحرب، وقانون حقوق الإنسان، وعلى هذا النحو يمكن القول بأن القانون الإنسانى الدولى يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية، سواء فى القانون أو التشريعات العامة والتي تكفل حماية الأفراد وتعزز ازدهارها، وذلك في محاولة لإيجاد علاقة تربط بين كلا من القانونين.[٥]

وفى إطار المفهوم الواسع للقانون الإنساني الدولى يرى الدكتور إسماعيل عبد الرحمن وجوب أن ينضم إلى قانون جنيف وقانون لاهاي قانون أخر وهو " قانون السلام" أو حق الدولة في اللجوء للحرب ، ويجد هذا القانون مصدره في ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر استخدام القوة او اللجوء إليها أو حتى التهديد بها إلا في حالات محددة وهي :

- الدفاع عن النفس الفردي والجماعي

- حروب التحرير.

---

[١] - د. محمد مصطفي يونس ، ملامح التطور في القانون الإنساني الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ، ص ٩ وما بعدها

[٢] - أ. ستانسيلاف نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، أغسطس ، ١٩٨٤ ، ص ٩

[٣] - - على محمد راشد ، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ،ص٢٢

[٤] - د. جمعة شحود شباط ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب ، رسالة دكتوراة ، جامعة حلب ، كلية الحقوق ٢٠٠٣ ، ص ٦١

[٥] د.اسما عيل عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٠

ـ العمليات الحربية التي يقرها مجلس الأمن للأمم المتحدة في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[١]

فيرى أن هذا القانون وإن كان يتعلق بصورة مباشرة بأحكام القانون الدولى العام فإنه يمثل من وجهة نظره نقطة ارتكاز أساسية للقانون الإنسانى الدولى حيث أنه لولا وجود الحرب ذاتها ما كان هناك ضحايا لها يسعي القانون الدولى الإنسانى لحمايتهم .

وقد أكد نفس الرأي أيضاً ومن ثم إضافة فرع ثالث للقانون الإنسانى الدولى الأستاذ " ميلان بارتوس" الخبير القانوني وأتفق مع د. إسماعيل في نفس الاسم " قانون السلام " ولكنه كان يقصد به " المجموعة القانونية المعنية بحفظ السلام والحيلولة دون اللجوء الى الحرب كوسيلة لحل الخلافات بين المجتمعات البشرية .[٢]

وأخيراً جدير بالإشارة أن نذكر تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريف القانون الدولى الإنسانى بأنه عبارة عن " مجموعة القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية التي يقصد بها تسوية المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة ، دولية كانت أم غير دولية ، والتي تحدث ، لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحق لها من وسائل القتال وطرقه ، وتحمى الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء النزاع " [٣]

ومما سبق يمكن لنا القول بأن القانون الإنسانى الدولى إنما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال وأن أحكامه الأساسية يستمدها من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات المضافة لها وغيرها من المواثيق الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بالإضافة إلى عدد آخر من نصوص القانون الإنسانى الدولى منها بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التقليدية واتفاقية أوتاوا حول الألغام الأرضية لعام ١٩٨٧ .

وتنطبق اتفاقات جنيف الأربعة على النزاعات المسلحة الدولية وتنص على حماية المدنيين والعاجزين عن القتال كالأسري والجرحى.[٤]

---

[١] د.اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٢٥

[٢] الأستاذ جان بكتيه ،القانون الدولى الإنسانى ، تطوره ومبادئه . دراسات في القانون الدولي الإنسانى ، تقديم د/ مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥

[٣] ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنسانى ، ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٤

[٤] ـ د.أبو الخير عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٣

وبعد الحديث عن تعريف القانون الدولى الإنسانى لدى فقهاء القانون الدولى نجد سؤالاً يطرح نفسه لابد من الإجابة عليه حتى يتسنى لنا الحصول على تعريف يعبر عن هذا المصطلح بشكل كامل ألا وهو هل يقتصر القانون الدولى الإنسانى على اتفاقات جنيف ؟ أم أنه يتسع ليشمل اتفاقات لاهاي ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن بعض الكتاب[١] فرق بين قانوني "جنيف" و "لاهاي"

فرأيهم هو أن قانون جنيف هو الذي يستهدف على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال ، والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال القتالية ، ومصدر هذا القانون هو اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين المكملين لهما عام ١٩٧٧، في حين أن قانون لاهاي يحدد حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العدائية العسكرية ويقيد اختيار وسائل الإيذاء ، ونشأ قانون لاهاي من اتفاقات لاهاي لعام ١٨٩٩ والمعدلة في عام ١٩٠٧ مضافاً إليها اتفاقية ١٩٥٤ لحماية الأعيان الثقافية واتفاقية جنيف المؤرخة في ١٠ أكتوبر عام ١٩٨٠ حول حظر استخدام أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية.

وبالرغم من إمكانية التمييز بين اتفاقية لاهاي وجنيف ، فاتفاقية لاهاي هي مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم حقوق وواجبات العسكريين في اداراة العمليات العسكرية ، وتحد من آثارها بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية ، أما اتفاقية جنيف فهي مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن مواصلة القتال والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية. إلا أنه في حقيقة الأمر فإن التفرقة بين اتفاقية جنيف ولاهاي أصبحت الآن أمراً غير واضح المعالم، وذلك نتيجة لآثار التطور الحديث للنزاعات المسلحة ومن ثم إبرام البروتوكولات الإضافية لهذه الاتفاقات، فنجد أن فى اتفاقية جنيف الأولى فصلاً هاماً يتناول حماية الشعوب ضد أخطار الحرب،وفصلاً آخر يتناول سلوكيات وتصرفات المحاربين ، ونجد نفس موضوعات هذه الفصول قد تم تناولها في اتفاقيات لاهاي،وبالتالي فإنه بإبرام البروتوكولين الإضافيين فإن معالم التمييز بينهما أصبحت غامضة وغير واضحةٍ لاشتراك قواعدهم فى البروتوكولات الإضافية.

كما أن قانون لاهاي لا يعد قانوناً ذا صفة عرفية بشكل خالص لأن جزءاً من أحكامه تستند على معاهدات دولية، في حين أن قانون جنيف لا يعد قانوناً تعاهدياً بشكلٍ كاملٍ لأن البعض من أحكامه عرفية.[١]

---

(١)- د. اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ص٢٤،٢٥

وبالرغم من رؤية البعض أهمية التمييز بين اتفاقيتي لاهاي وجنيف إلا أنه يجب أن ندرك أن الاتفاقيتين معاً صارتا تشكلان الأساس الذي بنى عليه القانون الإنساني الدولى خصوصاً مع إبرام البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، اللذين تضمنا كثيراً من القواعد المشتركة بين اتفاقات لاهاي وجنيف وكذلك لأن قانون لاهاي يعد هو الحلقة الأولى في تاريخ تطور القانون الإنسانى الدولى كما سنوضح فيما بعد ، بالإضافة كما سبق وأوضحنا وجود قواعد مشتركة بين القانونين – مثل الوضع القانوني لأسرى الحرب والوضع القانوني للجرحى والغرقى في العمليات العسكرية البحرية ، والوضع القانوني للمدنيين في الأراضي المحتلة، فهذه القواعد نظمتها اتفاقية لاهاى ١٩٢٩ ثم انتقلت إلى اتفاقية جنيف ١٩٤٩.

ويجدر بنا أن نوضح أن القواعد التي جاءت في الاتفاقيتين جاءت نتيجة لتسويةٍ واقعيةٍ بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية مع الأخذ في الاعتبار أن اتفاقية جنيف تميل أكثر نحو الاعتبارات الإنسانية على عكس اتفاقات لاهاي التي تحتوي على قواعد تحمل توازن أكبر بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الضرورة العسكرية .[٢]

وأخيراً نجد أن الفقه الغالب يري أن التفرقة بين القانونين وإن كان لها ما يبررها تاريخياً،إلا أنه علمياً وقانونياً فإن هناك تكامل بين أحكام معاهدات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ وبين معاهدات جنيف ١٨٦٤ و١٩٤٩وبروتوكولات ١٩٧٧ حيث أن غايتهما أصبحت هي الحد من آثار الحروب وإقرار التوازن بين الضرورات العسكرية واعتبارات الإنسانية ، ومن ثم فإن " القانون الدولى الإنسانى " يحتوى على نوعين من القواعد الواردة في اتفاقات جنيف ولاهاي وبالتالي فالتفرقة بينهما غير ذات قيمة.[٣]

بناءً على ما تقدم ، فإننا نرى أن القانون الدولى الإنسانى هو مجموعة القواعد القانونية الدولية ،العرفية أو التعاهدية ، والتى ينصب اهتمامها على تنظيم أساليب القتال فى المنازعات المسلحة ، دولية كانت أم غير دولية ، والحد من آثارها المدمرة ، وذلك حفاظاً على أرواح المدنيين وممتلكاتهم الخاصة ، وكذلك حماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب من العسكريين غير القادرين على القتال.

---

(١) انظر مقال د. محمود شريف بسيونى ، الاطار العرفي للقانون الدولي الإنسانى ، فى كتاب القانون الدولي الإنسانى ، icrc ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٣

[٢]على محمد راشد ،حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، شركة الدليل لأعمال الطباعة والنشر ، بدون رقم طبعة ، ٢٠١٣ ، ص١٨

[٣] راجع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقات جنيف ١٩٤٦ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المواد ـ١ـ و ـ٥١.

ومن خلال عرضنا لتعريف القانون الدولى الإنساني يمكن أن يتضح لنا أهم الأهداف التي يسعي القانون الإنساني لتحقيقها وهي :

١- إدارة الحرب وتنظيمها بحيث لا تستهدف المدنيين أو الأعيان المدنية ، وأنه فى حالة حدوث ذلك فإنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولى ومن ثم تعد جريمة دولية يستحق مرتكبها العقاب عليها .

٢- حماية المقاتلين الذين أصبحوا غير قادرين على القتال ، كالجرحى والمرضي وأسرى الحرب كذلك حماية الممتلكات الخاصة، والمدنيين والاعتناء بهم ورعايتهم والحفاظ على حياتهم وكرامتهم.

٣- منع استخدام أسلحة محظورة ومحرمة دولياً لما تتسبب به من أضرار في البنايات والممتلكات .

٤- التعاون الدولى للمنع أو للحد من الجرائم التى ترتكب ضد السلم، والجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية والمعاقب عليها دولياً .

٥- تقييد حق الأطراف المتنازعة في طرق اختيار آليات الحرب ووسائلها المستخدمة فى الحملات العسكرية.[١]

المطلب الثانى

المبادئ التى يقوم عليها القانون الدولى الإنسانى

لقد كانت مقدمة دستور اليونسكو والذي جاء فيها أنه "لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام "

تأكيداً على أنه ليس بالحرب تحل المشاكل الإنسانية ، بل بها تبدأ ، وأنه في حروب اليوم، حروب الضغط على الأزرار وحروب الذرة والهيدروجين ، ليس هناك رابح وخاسر، لأن البشرية كلها خاسرة .[٢]

إن مبادئ القانون الدولى الإنسانى سجلت فى الاتفاقيات الدولية بعبارات دقيقة وفي مواثيق وديباجات المعاهدات ، ولكن بالطبع لم تسجل كل المبادئ التي يقوم عليها فهناك من المبادئ

---

[١] المحامى محمد نعيم علوة ، موسوعة القانون الدولي العام ، القانون الدولي الإنساني ، الجزء التاسع ، مركز الشرق الأوسط الثقافي ، الطبعة الأولى ،٢٠١٢ ، ص ٥،٦.

[٢] ـ أ.د.محمد عزيز شكرى ، تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنسانى، تقديم د.مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،٢٠٠٠، ص ٣٢

الموجودة والنابعة من الأعراف الدولية لم يُقدر لها التدوين فى الاتفاقيات الدولية، وقبل الخوض فى هذه المبادئ وتفصيلها ، وجب علينا أن نوضح ما المقصود بها، فالمبادئ تشكل مجموعة القواعد الواجبة الإتباع للوصول إلى غاية معينة، فإذا كان هدف القانون الدولى الإنسانى تتمثل فى حماية الأشخاص المدنيين والعسكريين الغير قادرين على القتال وتنظيم القتال ووسائله للحد من آثاره الضارة على البشرية ، فإن مبادئ القانون الدولى الإنسانى هي وسيلته للوصول الى تلك الغايات ، وبالتالي يمكن القول أن المبادئ في إطار أى نظام قانوني ذات أهمية كبيرة وبالطبع فى مجال القانون الدولى الإنسانى هي كذلك ، ونستطيع أن نؤكد على أن القانون الدولى الإنسانى يقوم على مبادئ متعددة ومختلفة أهم هذه المبادئ وردت فى اتفاقات لاهاي وجنيف بالإضافة الى بعض المبادئ العرفية التي لم تسجل فى الاتفاقات الدولية ، وسنعرض لأهم المبادئ التي وردت فى اتفاقات لاهاي فى الفرع الاول وجنيف فى الفرع الثاني على النحو الآتى :

الفرع الأول

المبادئ في اتفاقات لاهاي

اتفاقات لاهاي هي مجموعة اتفاقات اعتمدت فى المؤتمر الدولى للسلام الذي عقد فى لاهاي بهولندا والتي تضمنت بعض القواعد و الأعراف الدولية والاتفاقات الثنائية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة ، وتحريم استخدام بعض وسائل القتال ، وعلى الرغم من أن بعض هذه الاتفاقيات صدرت من عواصم بلاد أخرى مثل تصريح باريس وتصريح سان بيترسبورج كما سنوضح لاحقاً ، إلا أن هذه الاتفاقيات بقيت مرتبطة بلاهاي نظراً لأن الأغلب الأعم من هذه الاتفاقيات قد صدرت من لاهاي ، وسنوضح أهم ما جاء في اتفاقيات لاهاي من مبادئ على النحو الآتى :

[١] مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص :

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار التي تنجم عن العمليات العسكرية، فقانون النزاعات المسلحة يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين فبينما يمثل المقاتلون موضوع النزاع المسلح فإن من حق الآخريين ألا ُيزج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق الاشتراك فيها ، وهذا المبدأ ينشأ للمدنيين من العرف و المبادئ العامة للقانون ، ويترتب على هذا المبدأ ما يلي :

أولاً: تعمل أطراف النزاع فى جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين . [١]

ثانياً: لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بصفتهم هذه ، محلاً للهجوم حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية .

ثالثاً: كذلك تحظر أعمال العنف والتهديد الهادفة إلى بث الذعر بين المدنيين .[١]

---

[١] ـ مادة ٤٨ من اتفاقية لاهاي الاولي .

رابعاً: يجب على الأطراف المتنازعة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين من الأذى [٢].

خامساً: القوات المسلحة وحدها هى التي لها الحق فى مهاجمة العدو ومقاومته ، ولكن فى حالة الاستنفار الشعبي التي ينهض فيها السكان لمقاومة الغزاة من العدو ، عندئذ يعدون طرفاً محارباً استثناءاً وبشرط احترامهم لقواعد وقوانين الحرب . [٣]

[٢] مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن :

مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن يعنى أنه يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط، حيث أنه تم تعريف الهدف العسكري في البروتوكول الأول بأنه "الأعيان التي تسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري ، سواء بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة "[٤]

ونستنتج من هذا المبدأ ما يلي :

أولاً: يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع حيث تنص لائحة لاهاى على " تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"[٥] ، و قد ظلت هذه القاعدة لفترة طويلة أحد دعائم قانون الحرب التقليدية ، فعندما لا تقوم الأماكن بأية وسيلة حماية ويسهل من العدو احتلالها دون قتال، فمن الواجب أن تمنع عنها الأخطار والتخريبات التي لا مبرر لها ، وقد استقر العرف على أن يتم الإعلان عن التجمعات الخالية من أى طابع عسكري على أنها مدن مفتوحة وعاد البروتوكول متبعاً إياها بمجموعة من الأحكام تنظم حماية الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح .[٦]

ثانياً: لا يوجه أي عمل عدائي على المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية ، أو على المناطق الأثرية ، أو على الأعمال الفنية ، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب . [٧]

---

[١] ـ مادة ٥١ /٢ لاهاى الاولى
[٢] ـ المادة ٥٧،٥٨ من لاهاى الاولى
[٣] ـ د.شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ . ص ٧٠
[٤] ـانظر مادة ٥٢ /٢ من اتفاقية لاهاي الاولي
[٥] ـ انظر المادة ٢٥ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧
[٦] انظر المادة ٥٩ من اتفاقية لاهاى الاولى .
[٧]ـ مادة٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤

ثالثاً: تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة بالنسبة للسكان . مثل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية .[١]

رابعاً: يحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم ، وهو تحذير موجه للعدو وقبلهم للحكومات التي تستغل المدنيين في ذلك أيضاً .[٢]

خامساً: لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلاً للهجوم أو الهجمات الانتقامية ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان .[٣]

سادساً: يحظر تعريض مدينة أو محلاً للسلب والنهب حتى و إن باغتها الهجوم كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم .[٤]

[٣] مبدأ تقييد وسائل الهجوم:

يحظر هذا المبدأ استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها . فهذه القاعدة ذات طبيعة أخري ، أنها لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر ، بل إنها تتعلق بتجنيب المقاتلين أيضاً الآلام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.

ويرجع هذا المبدأ إلى لائحة لاهاي[٥]، ولا ينشأ من هذا المبدأ حظر الأسلحة القاسية وحسب ، وإنما أيضاً الأسلحة العشوائية وأساليب الحرب الشاملة .

الفرع الثانى

المبادئ في اتفاقات جنيف

من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون جنيف مبدأين هما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة ، فالقانون الدولى الإنساني الذي هو جزء من اتفاقات جنيف هو حصيلة التوازن بين هذين المفهومين بالإضافة لذلك يوجد عدة مبادئ أخرى مثل مبدأ الفروسية ومبدأ التناسب ، وسنحاول الحديث عن هذه المبادئ بشيء من التفصيل :

أولاً : مبدأ الإنسانية : يقصد بمبدأ الإنسانية الرحمة والاحترام للغير في الحرب ويهدف هذا المبدأ إلى احترام الكائن الحي وحمايته ضد أشكال العنف الغير مبررة فيدعو إلى تجنب أعمال القسوة

---

[١] ـمادة ٥٦ من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٧
[٢] ـمادة ٥١ /٧ من اتفاقية لاهاي الاولى .
[٣]ـ مادة ١/٥٢ اتفاقية لاهاي الاولى .
[٤] ـ مادة ٢٨ من لائحة لاهاي ١٩٠٧.
[٥] ـ مادة ٢٧ /٢ من لائحة لاهاي ١٩٠٧

والوحشية في القتال ، خصوصاً إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق أهداف الحرب، فهدف الحرب هو إحراز النصر وكسر شوكة العدو ، أما قتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على الأطفال أو النساء ، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار الحرب.[١]

فيجب حظر كل ماهوغير انساني ، والذي يظهر الهمجية والبربرية في التعامل ، فمبدا الإنسانية إذا على المستوى العملي يقتضي منع استخدام بعض الأسلحة المحرمة والتي تؤدي إلى دمار وهلاك الأبرياء من المدنيين بالإضافة إلى حظر بعض التصرفات من رجال القوات المشاركة فى القتال.[٢]

ويُرجع البعض ظهور النزعة الإنسانية هذه إلى عصور التنوير، والتي تمثلت في شكل من أشكال العدالة ذي منظور عقلاني ، والتي يرفضون فيها فقهاء عصر النهضة اعتبار الآلام قدراً للبشرية ، وهم يرون أن الحل بسيط وهو أن يدرك الناس أن كل إنسان مسئول عن الشر الذي يعانى منه العالم ، فالبشر متساوون في الحقوق وأن هذه الحقوق التي وجدت لتضمنها الدول هي حقوق لا تمس ، والمهم هو تأمين أكبر قدر من السعادة لأكبر قدر من الناس [٣].

وفي حقيقة الأمر فإن قوى الخير كامنة في نفس الإنسان ذاته وهي حقائق غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغيير ، وفي مقابل ذلك توجد حقيقة أخري مفادها أن الإنسان منذ وجد على وجه البسيطة وهو في صراع دائم مع أخيه الإنسان ، فهو مجبور على الأنانية والتطلع لما هو عند الغير ، محباً للاستيلاء على ما هو ملك لغيره ، وهكذا بين تلكما الحقيقتين يجد مبدأ الإنسانية مجالاً عمله ، فمع الإقرار بوجود الحرب واقعياً ، يلزم وجود هذا المبدأ للاعتبارات الإنسانية وذلك لتخفيف حدتها والحد من أثارها عن طريق حماية الضحايا من الجرحى وغير المقاتلين [٤]، ولذلك نجد المعاهدات والمواثيق الدولية تتفق على هذا المبدأ ومن هذه المعاهدات وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد المادة ـ ١٠٥- من البروتوكول الإضافى الأول عام ١٩٧٧ والتي تقرر بأنه " يجب احترام وحماية الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه ، ويجب في جميع الأحوال أن يعامل

---

[١] ـأ.د. اسماعيل عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص٣٣

[٢] - Phillippe Bretton : droit international humanitaire , rep. internet. Dalloz , ١٩٩٨, p.٣

[٣] ـ جان بكتيه ، القانون الدولي الانساني ، تطوره ومبادئه ، جنيف ، ١٩٨٤ ، ص ٧،٨ مرجع سابق .

[٤] ـ أ.د. اسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص٣٣

أي منهم معاملة إنسانية ، وأن يلقى العناية ، بالجهد المستطاع وبالسرعة الممكنة ، والرعاية الطبية التي تتطلبها حالته " [١]

ومن خلال العرض السابق نستنتج أن مبدأ الإنسانية هو بمثابة العامل الملطف للحرب على مر التاريخ كما أنه كان الدافع وراء سن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم الحرب والأعمال الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية .

ثانيا: مبدأ الضرورة : فكرة مبدأ الضرورة تدور حول حتمية أن يكون استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحروب محددة بحدود معينة هي قهر العدو وكسر شوكته وتحقيق النصر على الطرف الآخر وإلحاق الأذى به وهزيمته ، دون التمادي في استخدام العنف والاستمرار في إلحاق الأذى بالعدو طالما الهدف من الحرب او العمل العسكري قد تحقق .

وفي حقيقة الأمر فإن فكرة الضرورة قد تقتضي معنيان اولهما هو الضرورة التي يمكن أن تتخذ كمبرر لإلحاق المزيد من الأسى والدمار ضد المدنيين أو الجرحى من المقاتلين خلال الحرب ، في حين أن الثانية وهي التي نقصدها في القانون الدولى الإنساني هي أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها ومن ثم فلا يجوز أن تتخذ بأي حال من الأحوال كمبرر لخرق قوانين الحرب وأعرافها ، فلا يجوز مهاجمة المدنيين أو الأهداف المدنية سواء مدن سكنية أو أهداف عينية ، فالمقصود بالضرورة هنا تلك التي لا تتجاوز مقتضيات الحرب وتحقيق النصر على الأعداء وإلحاق الهزيمة به . [٢]

وجدير بالذكر أن البعض يحاول تبرير مثل تلك الاعتداءات من خلال التمييز بما هو ضرورة عسكرية وما هو غير ذلك ، فيرون ان تلك الأشياء التي تساعد بطبيعتها في الأعمال العسكرية يمكن أن تكون هدفاً عسكرياً ، وأن الأهداف المدنية يشترط عدم استخدامها فى أى طبيعة عسكرية حتى لا تصبح هدفاً عسكرياً . [٣]

ومن خلال العرض السابق لفكرة الضرورة نستطيع أن نستنتج أن المقصود بالضرورة هنا هي تلك التي تعنى الحظر والتجريم ، وليست التي تعنى الإباحة والتجاوز ، ومن هذا المنطلق فإن مبدأ الضرورة يعنى أن الاعتداء على المدنيين وأعيانهم أو الجرحى والأسرى هو أمر مرفوض وغير مبرر ، وإذا حدث فإن هذا يعد خرقاً للقانون الدولى الإنسانى ،

---

[١] ـ انظر المادة ـ١٠٥ـ من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧
[٢] ـ أ.د. اسماعيل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص٣٣ ، ٣٢
[٣] ـ د. على محمد راشد ، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص٤٩

ومن ثم فإن فكرة الضرورة لا يمكنها أن تكون ثمة مبرراً لارتكاب مثل تلك الاعتداءات ، فلا يوجد ضرورة تقتضي أبداً ارتكاب مثل تلك الاعتداءات الغير مشروعة .[١]

ثالثاً : مبدأ الفروسية :ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى ويقصد به التأكيد على صفة النُبل في الفارس أو المقاتل حيث تمنعه الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية من الآتيان على جريح أو أسير أو أحد المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية ، وهذا المبدأ أطلق عليه بعد ذلك لقب " الشرف العسكري " والذي يقتضي عدم الإخلال بقواعد الفروسية و الأخلاق والشرف كارتكاب أي عمل من أعمال الخيانة أو الخداع أو الحيل التي تتنافى مع الشرف، وأن الحرب هي طبقاً لهذا المفهوم كفاح شريف والذي لا يجب معه أن يلجأ أي محارب لعمل يتنافى ومقتضاه ، فعلى سبيل المثال كان عندما يسقط الفارس من على صهوة فرسه ، كان يبادر الفارس الآخر بالنزول لمبارزته على الأرض ، وعند سقوط السيف من يد أحدهما يعد خاسراً للمعركة ، ودون أن يمسه الآخر بضرر ، أو عندما تقع رقبة أحدهما تحت سيف الآخر فيطلب الرحمة من منافسه فيعفوا عنه ، ومن هنا بدأت تزدهر فكرة الاعتبارات الإنسانية في الحروب .[٢]

رابعاً : مبدأ التناسب :ومن والمبادئ التي يقوم عليها أيضاً القانون الدولى الإنساني ، مبدأ التناسب والذي يعتبر مشتقاً من مبدأ الضرورة وهو يعنى بضرورة أن يكون هناك تناسباً بين استخدام القوة وبين الأهداف العسكرية وبالتالي عدم الإفراط في استخدام الأسلحة بشكل مفرط لا مبرر له [٣]

وتطبيقاً لتلك القاعدة فإنه يتطلب من القائد العسكري التركيز على :

- السيطرة التامة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران .
- الاقتصار على استخدام القوة اللازمة لقهر العدو وهزيمته
- عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لإبادة العدو أو منع بقاء أي منهم على قيد الحياة أو تدمير المناطق التي يتواجد فيها العدو . [٤]

خامساً : مبدأ الحياد : يقضي هذا المبدأ بأن المساعدة الإنسانية لا تشكل قطاً تدخلاً في النزاع ، فمنذ عام ١٨٦٤م أقرت اتفاقيات جنيف الأولى فكرةً سامية تتجاوز إلى حد بعيد مجرد فكرة حماية

---

[١] ـ أ.د. اسماعيل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص٣٣ .
[٢] ـ المرجع السابق ص ٣٠
[٣] ـ على محمد راشد، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص٤٩
[٤] ـ انظر نص المادة (٤٠) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧

الجرحى ألا وهي أن الإغاثة المقدمة حتى إلى العدو تظل دائماً عملاً مشروعاً ولا يشكل بالمرة عملاً معادياً أو إخلالاً بالحياد [١].

ويتضح هذا الأمر من واقع أحكام الاتفاقات التي تضع أفراد الخدمات الطبية فى وضع أعلى من مستوى القتال ، حيث تنص اتفاقات جنيف على أن " لا يجوز بحال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في نزاع "[٢] ويقصد بهذا النشاط هو عمل فرق الخدمات الطبية .

كذلك الأمر بالنسبة لأعمال الإغاثة لصالح المدنيين لدى أحد أطراف النزاع ، فلا تعد أيضاً تدخلاً فى النزاع المسلح أو أعمالاً غير ودية ، هذا المبدأ بالتأكيد سيكون مفيداً جداً للجان الصليب والهلال الأحمر وهو يساعدهم فى تدخلاتهم بهدف المساعدة .

وأخيراً:

يمكن القول بأن هذه المبادئ جميعها تتكامل مع بعضها البعض وأن السعي من خلالها يكون لتشكيل دائرة متكاملة هدفها التلطيف من الحروب وآثارها المدمرة والحد من انعكاساتها السلبية على المدنيين وغير المقاتلين ، وعدم الانجرار وراء مبدأ الانتقام.

---

(١)- LUISFERNANDO ALVAREZLONDONO, S.J.: LA COUR PENALE International et Le droit international Humantaire : une vision globale de la justice , International law –revisita colombiana de derecho International , p.٥.

[٢] ـ المادة ٣/٢٧ من اتفاقية جنيف الاولى .

المطلب الثاني

التطور التاريخي للقانون الإنسانى الدولي

خلق الله الإنسان ، وكرمه بالعقل ، وجعله خليفةً له في أرضه ، ورسم ووضع له الحدود التي يتعين عليه ألا يتعداها لإشباع حاجاته، إلا أن أصل الإنسان فى وجوده كان صراعاً، وكانت الأنانية جزءاً لا يتجزأ منه، فمنذ بدء الخليقة والإنسان فى صراع مع أخيه الإنسان، محباً للسيطرة والاستيلاء والظلم والاستحواذ على ما لدى الغير، ومن ثم كان هناك دائماً صراعاً وعدواناً، ومن هذا الأصل نشأت الحرب التي تطورت على مر العصور فى طرقها وآلياتها وتنظيماتها، إلا أنها لم تتغير في شيء واحد فقط وهو ما تحدثه من دمار و خراب وانتهاكات للإنسانية، وأصبحت الحرب جزءاً لا ينفصل أبداً عن حياة الإنسان، فإذا لم تقم الحرب من أجل العدوان فإنها تقوم لرد العدوان والظلم وإعادة الحقوق لأصحابها.

ومن هنا فإن الحرب هي جزء لا يتجزأ من تاريخ الإنسان بداية من صراع قابيل وهابيل مروراً بصراع القبائل والعشائر انتهاءاً إلى الصراع بين الدول بمفهومها الحديث .

وقد تميزت الحروب القديمة بقسوتها ، فكانت المغالاة في القتل وسفك الدماء والعدوان على المقاتلين وغير المقاتلين بلا أي تمييز ودون تفرقة بين كبير أو صغير ، رجل أو امرأة ، صبى أو شيخ ، كذلك لم تفرق بين ساحات القتال ودور العبادة وممتلكات المدنيين ، فكان كل شيء خاضعاً لإرادة المنتصر فقط ، فلا قواعد تحكمه ولا رقابة تفرض عليه .

إلا أن الأمر لم يكن كذلك دائماً ، فكنا نجد حالات متقلبة في الحروب ، فكان هناك من الملوك والزعماء من يضع القواعد والأوامر منذ العصور القديمة باحترام حقوق الإنسان ومعاملة الشعوب المنهزمة بطريقة حسنة ، من أمثال هذه الحالات في العصور القديمة نجد ملك الفرس " سيروس" عام "٥٣٧"ق.م. يأمر جنوده وقواده عند فتح "بابليون" بمعاملة الشعوب المنهزمة بطريقة حسنة واحترام كافة أماكن العبادة الخاصة بهم ، وكذلك أمر الملك "بيرهومس" ملك "ابيروس" جنوده وقواده بجمع الجرحى والاعتناء بهم ، ودفن الموتى بعد انتصاراته على الرومان عام " ٢٧٩، ٢٨٠" ق. م. في معركتي " هيراكس " و" اسكولوم " .[١]

[١] ـ د. منتصر سعيد حمودة ،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠ ، بدون رقم طبعة ، ص ٢٢

ولكن كل هذا فى النهاية لم يتعدى كونه تصرف من إرادات منفردة هي إرادة المنتصر ولم يكن هناك أى رقابة أو حكم على تصرفاته تجاه أعدائه ومن ثم فكان معظم التاريخ القديم من الحروب تتميز بالوحشية والمغالاة وأكبر دليل على ذلك ما فعله الصليبيون أثناء هجماتهم الشرسة على الشرق الإسلامي بارتكاب أبشع الجرائم والانتهاكات في صفوف المدنيين والأسرى والجرحى خلال الحروب الصليبية على الشرق الإسلامي ، فقد قاموا بقتل المدنيين وحرقوا مساكنهم ، وقتلوا الجرحى والأسرى ، واستخدموا الأسلحة والسهام المسمومة ، وأعطوا عهودا لبعض المدن ونقضوها واعتدوا على حجاج بيت الله الحرام وهم عزل في طريقهم للحج ، كذلك ما سبقها من هجمات التتار المتوحشة والجرائم التي ارتكبوها أثناء هجومهم على الشرق الإسلامى حيث ارتكبوا أبشع الجرائم والاعتداءات على المدنيين الأبرياء ناهيك عما فعلوه بحق الأسرى والجرحى وما ارتكبوا من جرائم قتل وتدمير حتى للكتب العلمية للدرجة التي جعلت نهر دجلة يتحول لونه للون الأزرق بسبب لون الحبر للكتب التي ألقوها فيه .

كل هذه الجرائم التي ارتكبت في الحروب والنزاعات المسلحة جعلت من الضروري والمهم البحث عن قواعد توضع يحترمها الجميع وتهدف الى التقليل والحد من أثار الحروب وعدم المغالاة فى القتل والتدمير ، وضرورة حماية المدنيين والجرحى والعزل من المدنيين والغير قادرين على القتال من المقاتلين ، ولكن السؤال الذي يثار الان هل حقاً "القانون الدولى الإنسانى " الذي استقر عليه المجتمع الدولى الآن يعود في أصله إلى اتفاقات عام ١٨٦٤؟ أو ما قبل ذلك بقليل ؟

في الإجابة على هذا السؤال نجد الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري يرى أنه إذا كان تعبير القانون الدولى الإنسانى ، تعبيراً حديثاً يرجع الى سبعينات القرن الماضي ، إلا أن ولادة قواعد هذا التعبير قديمة بلا أدنى شك ، فيرى أن أصول هذه القواعد أقدم بكثير من البلاغ الأميركى المشهور حول قواعد الحرب البرية عام ١٨٦٣ أو اتفاقية ١٨٦٤م ، وهو يخالف كذلك الأستاذ " ستانسيلاف أنهليك " الذي عرض في كتابه "عرضاً موجزاً للقانون الدولى الإنساني " الذي ينسب فيه ولادة قواعد القانون الدولى الإنسانى لمفكري عصر التنوير مثل " جاك روسو" و "فانيل" .

فيرى الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري أن الفكر الاسلامى مثلاً لا يقر الحرب إلا كضرورة مفروضة وأن الإسلام قد وضع لهذه الحرب قواعد صارمة تجعلها أكثر إنسانية ، فالمسلم لا يقتل إلا المحاربين ، أو من يعينون على الحرب فقط ، ولا يجوز للمسلم أن يقتل المرأة أو الطفل أو الشيخ الفاني أو الأعمى أو القعيد أو نحوهم ، فقد روى فى "البخاري" بصحيح سنده عن ابن عمر " أن وجد رسول الله وأله وصحبه وسلم امرأة مقتولة فى إحدى غزواته ، فنهى صلاة الله وسلامه عليه عن قتل النساء والأطفال"

وأيضاً روى عن "مسلم" أن رسول الله -ﷺ- كان إذا أمّر على جيش أو سرية أوصى قائد الجيش ومن معه بتقوى الله ثم قال : انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً أو طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تخونوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

ومن هذه السنن يرى الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري أن خليفة رسول الله -ﷺ- قد أصدر ما يمكن تسميته بالبلاغ العربي الإسلامي الخاص بقواعد الحرب قبل ألف وأربعمائة عام ويزيد من السنين عن البلاغ الاميركى المشهور ، وأن هذا النص قد آن الأوان أن يجد له مكانه الخاص في أدبيات القانون الدولى الإنسانى .

فقد روى "مالك" في كتابه "الموطأ" عن يحيى بن سعيد: " أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فقال لقائدها وقد كان أميراً على إحدى هذه الأرباع: أنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وإني أوصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً، ولا هرماً، ولا تقطف شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقّرن شاه ولا بعيراً إلا لمأكله ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن "[١] وهو ما نلتمسه من أخلاقيات المسلمين فى الحرب ، من صحابة رسول الله وأل بيته الأطهار .

وحقيقةً فإن الإسلام جاء منذ ما يزيد عن ألفٍ وأربعمائة عام وقد وضع قواعد تتضمن أيضاً معاملة الأسرى والجرحى والموتى ، فالإسلام مشتق من كلمة "السلام" والسلام هو اسم من أسماء الله -ﷻ- ، كما ، تحية الإسلام هي " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " وبالتالي فإن الإسلام إنما هو دين سلام ، وأن رسول الله -ﷺ- إنما بُعث رحمة للعالم كله " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" فالإسلام إذاً دين سلامٍ جاء لرفع الظلم وطرد الحرب فالحرب في الإسلام غير مشروعةٍ إلا في حالاتٍ محددةٍ وبشروطٍ واضحةٍ وقواعدٍ يتعين على المسلم الالتزام بها ، فلم يشرع القتال فى الإسلام إلا فى ثلاث حالات فقط هي :

١- رد العدوان : يقول عز وجل: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢]

٢- حماية المستضعفين : فيقول-ﷻ- ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[٣]

٣- رد البغي : يقول -ﷻ-" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " [١]

---

[١] - أ.د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق ،ص ١٣،١٤
[٢] - سورة البقرة الاية رقم – ١٩٠-
[٣] - سورة النساء الاية – ٧٥-

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فالإسلام تعدى ذلك إلى مرحلة تحريم الإسراف في استخدام وسائل القتل والتدمير إلا للضرورة ومنع استخدام الأسلحة المسمومة وحرق الأعداء[٢] ، فكان من أخلاقه - ﷺ- أنه أمر بعدم تقييد الأسرى، وكان ذلك فى معركة بدر حيث أمر بأن واحد من الأسرى يعلم عشرةً من المسلمين القراءة والكتابة مقابل حريته .

ومن ثم فإننا نتفق مع الدكتور محمد عزيز شكري في أن قواعد القانون الدولى الإنسانى ترجع في أصلها إلى هذا الدين الحنيف .

وإذا ما اتفقنا على أن الحرب ظاهرةً اجتماعيةً مرتبطةً بوجود المجتمع الإنساني ، ومن ثم فمن المتعذر القضاء على فكرة الحرب نهائياً أو إلغائها ، فأصبح من الواجب تنظيمها، ومن هنا كان البحث عن تقنينٍ حقيقي لقواعد الحروب ، ففي العصور القديمة كما سبق وذكرنا ، كانت الحروب خاضعةً لإرادة المنتصر ثم جاءت الشرائع السماوية التي حثت على ضرورة الحد من الحروب وآثارها وأضرارها ، وعلى رأسها الدين الإسلامي الذي وضع قواعداً للحرب ووسائلها وكذلك وضع قواعداً لحماية المدنيين ومعاملة الأسري والجرحى وغير القادرين على القتال ، وعلى الرغم من ذلك فإن الإسلام كدين عالمي بعث للعالم أجمع إلا أنه لم يصل إلى العالم كله ، ومن ثم أصبح المسلمون هم من يرتبطون بهذه القواعد وتطبيقها في حروبهم مع غير المسلمين ، ومع المضي قدماً والتطور التاريخي أصبح المسلمون أنفسهم لا يلتزمون بهذه القواعد التي حث عليها الإسلام فأصبحوا يعاملون الأعداء بنفس المعاملة ، وحتى فيما بينهم ومع بعضهم البعض ، ومع التطور التاريخي للبشرية ، وتأثر العالم بالآثار المدمرة للحروب خاصة فى العصور الوسطى ، أصبح البحث عن قواعد أمرة يلتزم بها الجميع من أجل الحد من الآثار والأضرار التي تحدثها الحروب أمراً حتمياً وضرورياً ، فبدأت تظهر أراء الفقهاء في هذا الوقت التي تنادى بضرورة احترام حق الإنسان فى الحياة ، والحد من الويلات التى تحدثها الحروب ، ومن هنا سنحاول أن نذكر المراحل التي مرت بها قواعد القانون الدولى الإنساني حتى وصلت الى الوضع المقنن التي هى عليه الآن على النحو الآتى :

بداية ظهور قواعد مقننة للحرب:

عندما بدأت قواعد القانون الدولى التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر ، لم تكن هناك حينئذ أي قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين اختياراً على تصرفاتهم ، أو كما أوضحنا بعض القيود التي كان يضعها الفرسان والملوك على أنفسهم وجنودهم من قواعد خاصة بالجرحى ومعاملة الأسرى والمقاتلين وغير المقاتلين .

---

[١] -سورة الحجرات الاية – ٩-

[٢] - د. منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٢٤

ومع المآسي التي خلفتها الحروب في كل حالة من حالاتها اكتسبت بعض تصرفات قادة الجيوش والأمراء وأوامرهم وإعلاناتهم صفة معينة سرعان ما أصبحت عادات والتزامات قانونية يجب على الدول التقيد بها .

وفى العصور الوسطى انتقلت مبادئ الشريعة الإسلامية إلى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة مثل " فيكتوريا " و " سواريز " فأخذوا ينادون في مؤلفاتهم بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال للتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب .

وكان للفقيه " جروسيوس " وأقرانه دوراً كبيراً في الدعوة إلى ضبط سلوك المحاربين ، وذلك بعد حرب الثلاثون عاماً ، فقد ألف " جروسيوس " كتابه "قانون الحرب والسلام " على ضوء نتائج هذه الحرب ورأى وجوب مراعاة بعض القواعد الإنسانية التي تضبط سلوك المحاربين ، والتي يجب مراعاتها للاعتبارات الإنسانية والدينية واعتبارات الأمن والسلامة والحق في الحياة ، وكذلك قرر " جروسيوس" أنه لا يصح قتل المهزوم فى الحرب إلا فى الحالات الاستثنائية الخطيرة ، وأنه لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية ، وهذه القيود تمثل أهم جزء من كتابات "جروسيوس " فى قانون الحرب . [١]

ومع بداية القرن التاسع عشر أخذت هذه القواعد التي أوصت بها الاعتبارات الإنسانية ، واعتبارات الشرف والفروسية والأمانة والأخلاق بالإضافة إلى كتابات الفقهاء الكبار أمثال " جروسيوس " ورفاقه وما تبع ذلك من ظهور الدولة بمفهومها الحديث ، ومن ثم الاعتماد على قوات نظامية تخضع لأوامر تسنها الدولة ، وبالإضافة أيضاً إلى الأديان السماوية وما أرسته من قواعد وبالأخص الدين الاسلامى الحنيف ، كل ذلك كان له أثره في الاتجاه نحو تقنين القواعد العرفية التي تحكم سلوك المحاربين في شكل إعلانات أو اتفاقات دولية انتهت فى النهاية إلى ما عرف بـ " القانون الدولى الإنساني " في شكله الحالي ، وسنحاول أن نوضح بشكل تفصيلي أهم هذه الإعلانات والاتفاقات التي تكون منها القانون الدولى الإنسانى. وذلك على النحو الآتى :

تصريح باريس ١٨٥٦ :

ويعد تصريح باريس الذي تم إبرامه في ٦ نيسان لعام ١٨٥٦ أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيم دولي بشأن سلوك المحاربين وقد وضعت القواعد التي يتعين على المحاربين الالتزام بها في الحروب البحرية ، وبموجب هذا الإعلان تم إلغاء القرصنة ، ومهاجمة الأفراد لسفن العدو والاستيلاء عليها بموجب تفويض من حكومتهم ، كما تم وضع بعض القواعد والأنظمة التي تتعلق

---

[١] ـ أ.د. محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ، ص ١٦

بالسلع والبضائع المهربة أو المحظورة وقد وقعت على هذه الاتفاقية سبع دول ثم انضمت بعد ذلك دول العالم الآخرى باستثناء أمريكا وفنزويلا وأورجواي.[١]

اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ م:

في الثاني والعشرون من أغسطس لعام ١٨٦٤أبرمت اتفاقية في جنيف لتحسين أحوال الحرب ، ويرجع الفضل فى إبرام هذه الاتفاقية إلى رجل سويسري من " جنيف " يدعى " هنري دونان " وهو رجل شاء له القدر أن يشهد ما تركته حرب " سولفرينو " في ايطاليا التي اندلعت نيرانها بين جنود "نابليون الثالث" الفرنسي وجيوش " ماكسيليميان " النمساوي عام ١٨٥٩م. من آثار مدمرة وتأثر إلى حد كبير برؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية وإسعاف من جراء نزف دمائهم ولا أحد ينقذهم .

فقام "هنرى " بتأليف كتاب أسماه " ذكرى سولفرينو " والذي حصل بسببه على جائزة نوبل عام ١٩٠١م. وقيل أنه في هذا الكتاب قد فضح جميع المجازر والفظاعات التي جرت أثناء هذه الحرب والتي كانت بمثابة الصدمة لكل من ينادي أو يدعي بحبه للإنسانية واحترام الإنسان .

بعد ذلك توالت على هنرى كتابات من الفقهاء لتحميسه وتشجيعه على الاستمرار فأرسل إليه " هوجو " يقول : " إنك تسلح الحرية وتخدم الإنسانية وإني أصفق لجهودك النبيلة " وكذلك كتب إليه الفيلسوف الفرنسي "ريتان" يقول : " إن دعوتك هي أعظم عمل في هذا القرن وأنه سوف تكون لأوربا مناسبات سوف تذكر فيها مآثرك "

وكانت دعوة " دونان " لها هدفان أولهما انشاء جمعيات لإسعاف الجرحى في الحرب ، وثانيهما أن تتبنى الدول مبدأ اتفاقى ومقدس والذي يضمن حماية المستشفيات العسكرية والقائمين على رعاية الخدمات الصحية[٢] ،وقد أيد فكرته كثيرون ورفضها أخرون ، ولكنه سعى بكل جهد و همة لإقناع الدول بفكرته النبيلة فزار برلين وفينا وميونيخ وباريس ، واستطاع إقناع نابليون بفكرته ، الأمر الذي أسفر في النهاية عن موافقة ست عشرة دولة وأربع جمعيات إنسانية على السير في مشروعه الذي يهدف إلى إنشاء لجنة إنسانية وذلك عام ١٨٦٤ ، وتم عقد مؤتمر غير رسمي في هذا العام في شهر تشرين الأول وكان غايته هي " إسعاف الجرحى حين لا تكون الخدمات الصحية العسكرية كافية " .

---

[١] ـ د.عبد الغنى محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٢٧

[٢] - Claude Emanuelli ، Introducion du droit international applicable dans les conflits armes (droit international humanitaire) ، op.cit. p.٧٢٦

وفي هذا المؤتمر قد تقرر قبول المتطوعين من الممرضين في ساحات القتال بموافقة من السلطات العسكرية على أن يحملوا قطعة قماش أبيض عليه رسم الصليب الأحمر ، ولكن هذا المؤتمر أفتقد للإلزام ، الأمر الذي دعا إلى القيام بجهود جديدة فقامت فرنسا بمبادرة دعت فيها إلى عقد مؤتمر دولي في سويسرا وبالفعل تم عقد المؤتمر وتوصل فيه المؤتمرون في النهاية إلى وضع اتفاقية تم إبرامها في الثالث والعشرون من آب أغسطس ١٨٦٤ م. وكانت بغرض تحسين حالة الجرحى العسكريين. [١]

ونصت هذه الاتفاقية على وجوب جمع المرضى والجرحى من العسكريين ومنحهم العناية اللازمة لهم بصرف النظر عن جنسياتهم ، وتسليم الجرحى والأسرى إلى الدولة التي ينتمون إليها إذا كانت ظروفهم لا تساعدهم على حمل السلاح مرة أخرى[٢].

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه الاتفاقية حيث أنها لم تتضمن عقوبات محددة على الجرائم التي وردت فيها ، إلا أنها تعد مبادرة تاريخية هامة وذلك لأنها استهدفت وضع نظام ثابت ودائم بخصوص معاملة الجرحى من العسكريين أثناء الحرب ، ذلك أنه حتى مع ظهور هذه الاتفاقية لم يكن هناك إلا مجرد ظاهرة عشوائية غير ملزمة لأي طرف ، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية تعتبر نقطة ميلاد حقيقية لجزء مهم في القانون الدولى اهتم باحترام الحياة الإنسانية ورعاية كرامة الإنسان وحريته. [٣]

إعلان سان بيتر سبورج عام ١٨٦٨ م :

في الفترة من التاسع والعشرون من نوفمبر الى الحادي عشر من ديسمبر لعام ١٨٦٨ وبناء على دعوة من "اليكسندر الثاني" قيصر روسيا عُقد مؤتمر بطرسبورج والذي تمخض عنه إعلان جاء في مقدمته :

" أن للحرب حدوداً يجب ألا تتعداها حتى لا تخرج على مبادئه الإنسانية " ، وقد جاء في الإعلان حظر استخدام القذائف الصغيرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام إذا كانت من ذلك النوع الذي ينفجر ، أو كانت قابلة للاشتعال ، وقد نص الإعلان على ضرورة ألا تتجاوز الآلام ما يكفي لإعجاز المحارب عن القتال ، وأنه يتعين الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تزيد من آلام الأشخاص ولا تقتضيها الضرورة العسكرية .

---

[١] ـ أ.د. محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ص ١٨
[٢] ـ د.عبد الغنى محمود ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص٢٨
[٣] ـ د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٣٣،٣٤

ويعتبر إعلان سان بيتر سبورج من أقدم الوثائق الدولية التي وضعت قيوداً على استخدام بعض أنواع الأسلحة التي تستخدم فى الحروب.[١]

مشروع مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤ :

أيضاً عقد في بروكسل - بناء على دعوة من قيصر روسيا - مؤتمر حضرته خمسة عشر دولة ، كان غرضه هو وضع مجموعة من القوانين وأعراف الحرب[٢]، ووضعت الحكومة الروسية مسودة لمشروع بشأن القوانين والأعراف ، وقد انتهى المؤتمر بالتوقيع على مشروع إعلان دولي بشأن قوانين وأعراف الحرب يتكون من ٥٦ مادة تتضمن تقنينا للأعراف والعادات التي تحكم الحرب البرية ، ولكن المؤتمر لم يحقق هدفه بسبب عدم تعاون بريطانيا وإعلانها عدم التصديق على المشروع ، ناهيك عن الاضطرابات السياسية التي وقعت فى الشرق الأدنى حينذاك ، والخلافات التي حدثت بين الدول الكبرى والصغرى وقتها حول بعض المسائل ، ورفض ألمانيا المشروع لأنه يتناقض مع سياستها فى حرب فرنسا عام ١٨٧٠ م. [٣]

وبناءاً على ذلك لم يكتسب مشروع الإعلان القوة الملزمة قانوناً لعدم تصديق الدول عليه إلا أنه بالرغم من ذلك تم اتخاذ هذا المشروع كأساس للمؤتمرات والاجتماعات التى تمت بعد ذلك بخصوص الأعراف والقواعد التى تحكم الحروب .

مؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة ١٨٩٩م :

بناء على دعوة من روسيا ، عقد فى الفترة من ١٨ مايو إلي ١٩ يوليو ١٨٩٩ مؤتمر للسلام اشتركت فيه معظم دول أوربا والولايات المتحدة والمكسيك والصين واليابان ، وانتهى هذا المؤتمر بإبرام عدد من الاتفاقات والتصريحات الدولية يتعلق بعضها بقانون الحرب فتمخض عنها ثلاث اتفاقيات وثلاث تصريحات ، فجاءت الاتفاقيتين الثانية والثالثة وثلاث تصريحات متعلقة بقانون وأعراف الحرب ، فقد جاءت الاتفاقية الثانية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية ، وتأسست على أساس إعلان بروكسل ١٨٧٤م.

وألحقت بهذه الاتفاقية لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل سنة ١٨٧٤ ثم تم تنقيحها فى مؤتمر لاهاي ١٩٠٧ الذي عرف باتفاقية لاهاي الرابعة وحلت محل اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩

---

[١] ـ أ.د. صلاح الدين عامر ، مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ، ١٩٧٦ ، ص ١٠٠

[٢] ـ فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثالث ، ترجمة أولى اوريل ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ ، بيروت ، دار الأفق الجديدة ، مشاراً اليه بكتاب ، د.عبد الغني محمود ، القانون الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٩

[٣] ـ أ.د. صلاح الدين عامر ، مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ص ٨

ولائحتها المتعلقة بالحرب البرية أما اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة سنة ١٨٩٩ فتتعلق بحماية الجرحى والمرضى فى الحرب البرية.[١]

كما صدر عن المؤتمر ثلاث تصريحات التصريح الأول يحظر على الدول إلقاء القذائف من بالونات لمدة خمس سنوات ، والتصريح الثاني يحرم على الدول استعمال المقذوفات التي يقصد بها نشر الغازات الخانقة والضارة ، أما التصريح الثالث فيحرم استعمال المقذوفات التي تتمدد داخل جسم الإنسان.[٢]

مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة ١٩٠٧ : (اتفاقية لاهاي الرابعة)

تمت الدعوة لهذا المؤتمر بمبادرة من الولايات المتحدة الأميركية من أجل محاولة تغطية أكبر مساحة لقانون الحرب ، وذلك نظراً لأن مؤتمر السلام الأول لم يكن كاملاً وعقد مؤتمر السلام الثاني فى لاهاي أيضاً وحضره أكثر من أربعين دولة من مختلف قارات العالم، وكانت حصيلة هذا المؤتمر ثلاثة عشر اتفاقية ، ومشروع لإنشاء محكمة دولية وتصريحاً واحداً ، واختصت الاتفاقية الثالثة بالحرب البرية ، حيث تضمنت اتفاقية لاهاي الثالثة القواعد الخاصة ببدء الحرب ، والاتفاقية الرابعة خاصة باحترام القوانين والأعراف الخاصة بالحرب البرية ، وألحق بها لائحة لاهاي التي حددت القواعد الخاصة بالمحاربين وطرق وأساليب الحرب ، بالإضافة لتطبيق اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ المعدلة على الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان ، ووسعت من قواعد حماية الأسرى ، وبينت واجبات سلطة الاحتلال وحقوقها ، وفي الاتفاقية الخامسة أوضحت واجبات المحايدين فى الحرب البرية وشرحت فى ثمان اتفاقيات أخرى موضوع الحرب البحرية ، وحل المنازعات بوسائل سلمية.[٣]

وجدير بالذكر أن بريطانيا التي اعترضت على مناقشة تنظيم الأمور المتعلقة بالحرب البحرية فى المؤتمر الأول وافقت فى المؤتمر الثاني على مناقشة هذه الأمور وقدمت اقتراحات بشأنها ، وكذلك تم الإعلان عن انعقاد مؤتمر ثالث في لاهاي عام ١٩١٥ إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى حال دون إتمامه .[٤]

تطور قوانين الحرب بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨):

إنتُهكت الكثير من أحكام اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، مع قيام الحرب العالمية الأولى ونتج عن ذلك العديد من الانتهاكات والجرائم الشنيعة والمنافية لأي اعتبارات إنسانية ، الأمر الذي

---

[١] ـ د.عبد الغنى محمود ،القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ص ٣١
[٢] ـ المرجع السابق ص ٣١
[٣] ـ د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار المغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٩٩٣ ص ١٣
[٤] ـ د.عبد الغنى محمود ، المرجع السابق ص٣٣

كان دافعاً للدول لمواصلة الجهود من أجل تقنين أعراف وقواعد قانون الحرب واستحداث قواعد جديدة تغطى القصور فى الاتفاقيات السابقة ، وتتلاءم فى نفس الوقت مع التطور العلمي والتقني في مجال الحروب وصناعة السلاح خصوصاً مع انتشار قيم الفاشية مع وصول هتلر للحكم ، الأمر الذي زاد اهتمام الفقهاء بهذا الخصوص وتم العمل على تطوير وتقنين قواعد الحرب لتتلاءم مع ظروف المجتمع الدولى حينها .

وكان من أهم هذه الجهود مؤتمر واشنطن البحري والذي عقد فى السادس من فبراير عام ١٩٢٢ والذي قامت فيه الولايات المتحدة بعرض مشروع يتعلق بالحد من استعمال الغواصات وعدم انتهاكها للقواعد الإنسانية، بالإضافة إلى تحريم استعمال الغازات السامة في الحروب ، وعرض هذا المشروع على لجنة المشرعين في لاهاي في الفترة من ديسمبر عام ١٩٢٢ الى فبراير عام ١٩٢٣ م. ، وتوصل بالفعل المؤتمر الى صياغة اتفاقية بهذا الشكل إلا أن فرنسا وإيطاليا امتنعتا عن التصديق عليها فلم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ ، ومع ذلك فقد صدقا عليها بعدها فى مؤتمر لندن عام ١٩٣٦ م. ، وأصبحت سارية بين خمس أطراف هم الولايات المتحدة وفرنسا وايطاليا واليابان وبريطانيا ، ودعيت العديد من الدول للانضمام إليها وبالفعل انضم إليها العديد من الدول ودخلت حير النفاذ بالنسبة لهم.[١]

واجتمع عدد كبير من الفقهاء أيضاً فى لاهاي عام ١٩٢٣ من أجل وضع مشروع لمجموعة القواعد الخاصة بالحرب الجوية ولكن هذا المشروع لم يرى النور بسبب عدم عرضه على أي مؤتمر دبلوماسي وبالتالي لم تبرم أي اتفاقية بهذا الشأن ، وفي عام ١٩٢٥ تم توقيع بروتوكول بشأن تجريم استخدام الغازات الخانقة والسامة ، بالإضافة إلى تحريم الحرب البكتريولوجية. [٢]

وفى عام ١٩٢٩ تم توقيع اتفاقيتين فى جنيف تعلقت احداهما بتحسين أحوال الجرحى والمرضي من أفراد الجيوش في الميدان ، وتتعلق الثانية بمعاملة أسرى الحرب ، وتميزت اتفاقية ١٩٢٩ لتحسين حال المرضى من العسكريين بأنها اعتبرت صياغة جديدة معدلة لاتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ وأهم ما قامت به الاتفاقية أنها ألغت شرط (المشاركة الجماعية) الأمر الذي يعنى أن تبقى الاتفاقية سارية المفعول حتى لو كان بعض المحاربين ليسوا أطرافاً فيها ، هذا بالإضافة لأنها اهتمت بالطيران الصحي والإسعاف واهتمت أيضاً بموضوع قتلى الحرب .[٣]

---

[١]- المرجع السابق ص٣٣
[٢] - المرجع السابق ص ٣٤
[٣] - ستانسيلاف نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنسانى، مرجع سابق ص١٥،١٦

والفضل يعود إلي اتفاقيتي جنيف ١٩٢٩ في أنهما وسعتا في نطاق قانون جنيف إلى حد كبير خصوصاً الاتفاقية الثانية المتعلقة بأسرى الحرب ، لأنها نقلت كل القواعد الخاصة بأسرى الحرب والتي كانت موجودة بقوانين لاهاي ومن هنا كان التمييز بين القانونين -لاهاي وجنيف- .[١]

وجدير بالذكر أن العامل الذي لعب دوراً كبيراً في تطوير قانون جنيف وتقدمه هو الصليب الأحمر ، وفي المقابل لم يحدث نفس الشيء بالنسبة لقوانين لاهاي وذلك لعدم وجود أي إلزام قانوني على أي شخص أو جهة لكي يقوم بتطوير مثل هذه القواعد المتعلقة بقانون الحرب والتي خرجت عن دائرة قانون جنيف ، بالإضافة إلى ذلك أنه في الفترة ما بين الحربين العالميتين ، كان هناك إحجام كبير من الدول في البحث عن قانون الحرب ، وذلك لأن عهد عصبة الأمم كان قد نص على تحريم الحرب ، والحظر العام للجوء إليها ، وقد بدا للكثيرين حينئذ أن الحرب لن تقع أبداً. [٢]

تطور قوانين الحرب فى الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية (توقيع اتفاقات جنيف الأربع ١٩٤٩م.):

وجاءت أحداث الحرب العالمية الثانية بما حملته من مآسي وأحزان جعلت الناس أكثر إدراكاً لخطورة الحرب وما تحمله من تهديد للبشرية بالفناء ، الامر الذي جعل الأصوات ترتفع لتعلن عدم كفاية قواعد قانون الحرب القائمة وطالبوا بضرورة مراجعتها ومعالجة أوجه القصور فيها. وهنا قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام حيث قامت بالدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي جديد في جنيف ، وذلك فى الثاني عشر من أغسطس عام ١٩٤٩م ، وبالفعل أقر المؤتمر أربع اتفاقيات جديدة تنظم بشكل أكبر مسألة ضحايا النزاعات المسلحة ، فتعلقت الاتفاقية الأولي بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان ، والاتفاقية الثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار ، وتتعلق الثالثة بمعاملة أسري الحرب ، أما الاتفاقية الرابعة فتتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وتعد هذه الاتفاقية الأخيرة مستحدثة كلياً ، فالحماية المتعلقة بالمدنيين وقت الحرب لم تكن تخضع لأى اتفاقية حتى ذلك الحين ، والسؤال الآن ما هو السبب في ذلك ؟ ربما نجد الجواب فى أن واضعي مشروعات الاتفاقات القديمة كانوا يظنون أن الحرب قتال بين القوات المسلحة مع بعضها البعض وأن المدنيين لا يتعرضون لأي خطر وقد أثبتت أحداث الحربين العالميتين أن الحرب تشمل كل السكان المدنيين وأن الجميع معرض لمخاطر وأضرار الحرب . [٣]

وتميزت اتفاقات جنيف الأربع أنها نصت على أنها تنطبق على الحرب المعلنة وغير المعلنة ، وأكدت على التزام الدول بأحكامها المتعلقة بالحماية المقدمة للضحايا ، بحيث لا تستطيع الدول

---

[١] ـ ستانسيلاف نهليك ، المرجع السابق ،ص١٣
[٢] ـ د.عبد الغنى محمود ،القانون الدولي الانساني ، المرجع السابق ص٣٥
[٣] ـ د.عبد الغنى محمود ، المرجع السابق ص٣٦

التهرب من التزاماتها بحجة عدم اعلانها الحرب على، وهو ما يعد تجاوز عما عرفته قواعد القانون الدولى التقليدي الذي يحكم العلاقات بين الدول فقط

فجاء في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع أنه :

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

[١] الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحط بالكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا . وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

[٢] يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الآخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع."[١]

بروتوكولات جنيف الإضافية ١٩٧٧ :

[١] ـ انظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

بالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ كانت خطوة هامة في تاريخ تقنين قواعد القانون الدولى إلا أنها لم تخلو من أوجه القصور والعيوب كذلك ، وذلك للعديد من الأسباب أهمها أنها لم تعد تتناسب مع الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة والتي يتعذر معها فى كثير من الأحيان تمييز المدنيين عن العسكريين ، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقيات قد تم عقدها فى ظل وجود الاستعمار الغربي ، وبالتالي فإن الاتفاقيات تعد معبرة عن وجهة نظر الدول الغربية المستعمرة ولم يكن لدول العالم الثالث أي دور في صياغتها ، فهي إذا تفتقد إلى المعالجة اللازمة والتي تتعلق بحروب التحرير.[١]

وبالتالي لم تتوقف الجهود فى محاولة تطوير قواعد قانون الحروب وقام الصليب الأحمر الدولى بجهود كبيرة أسفرت فى النهاية عن عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف فى الأعوام من ١٩٧٤الى ١٩٧٧ ، والتي نتج عنها وضع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، تعلق أحدهما بالنزاعات المسلحة الدولية ، وتعلق الآخر بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وفى حقيقة الأمر فبوضع هذين البروتوكولين عاد الالتقاء بين قانوني جنيف ولاهاي في نصوص اتفاقية واحدة ، خصوصاً البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية التي تقودها حركات التحرير ضد المحتل والاستعمار الأجنبي ، والأنظمة العنصرية ، وتمتع محاربيها بوصف أسرى الحرب ، بالإضافة إلى ذلك ما تم إضافته من النصوص الخاصة بالتمييز بين ما هو عسكري وما هو مدني ، وكذلك زيادة الفئات المستفيدة من الحماية التي تقدمها اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكول الأول وهى الصحفيين واللاجئين وعديمي الجنسية ونصوص إضافية خاصة بالأطفال والنساء.[٢]

وفي واقع الأمر فإن هذين البروتوكولان قد وسعا من نطاق حماية الأشخاص والأعيان المدنية ، وذلك بإعطاء مفهوم موسع للأفكار التي ظهرت من قبل في الاتفاقيات السابقة.

جدير بالذكر أنه بجوار هذه الاتفاقات السابقة التي يقوم عليها القانون الدولى الإنسانى، فإنه يوجد العديد من الاتفاقات الدولية التي تعد جزء من المصدر الاتفاقى لهذا القانون،منها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤، واتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والسامة وتدميرها لعام ١٩٧٢ ، واتفاقية حظر وتقليد بعض الأسلحة الاتفاقية التي من شأنها أن تسبب إصابات جسيمة أو أضرار عشوائية لعام ١٩٨٠ ، واتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن حظر تطوير وتخزين وإنتاج الأسلحة الكيماوية وتدميرها ، وبروتوكول عام ١٩٩٥ بشأن أسلحة الليزر التي تسبب العمى الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠ ، والبروتوكول الخاص بشن حظر وتقييد واستخدام الألغام والشرك الخداعية المعدل للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية ١٩٨٠ ،

---

[١] ـ د. اقبال عبد الكريم الفلوجي ، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الانساني ، مشار اليه فى كتاب د. عبد الغني محمود ، القانون الدولى الإنسانى ،مرجع سابق ص ٣٧

[٢] ـ د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولى الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، ٢٠٠٥

واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ المتعلقة بحظر استخدم وتخزين أو إنتاج أو نقل الألغام للأفراد وتدميرها ، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ لمحاكمة مجرمي الحرب ، والبروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الذي عقد في جنيف في ٨ ديسمبر ٢٠٠٥ لاستخدام الشارة الثالثة - الكريستالة الحمراء - بدلاً من شارتي الصليب والهلال الأحمرين لما لهما من مدلول سياسي وديني.[١]

المبحث الثانى

مصادر القانون الدولى الإنسانى وطبيعة قواعده

إن عادات الحرب لدي الشعوب القديمة تعبر فى جملتها ، عن أنواع شتى من القواعد التي تحكم الحروب في الوقت الحاضر ، ومن تلك القواعد التي تتميز بين فئات الأعداء ، القواعد التي تحدد ظروف ومراسم بدء الحرب وإنهائها والسلطة التي تملك إعلان الحرب ووقفها ، والقواعد التي تحدد الأشخاص الذين يشاركون فيها .

في البداية كانت هناك قواعد مستمدة من الأعراف التي كانت تحكم النزاعات المسلحة ، ثم ظهرت بالتدرج معاهدات ثنائية مفصلة الى حد ما ، وكانت الدول تصادق عليها أحيانا بعد انتهاء القتال ، كما كانت هناك أيضاً لوائح تصدرها الدول لقواتها مثل " قانون ليبر" [٢]

وعلى الرغم من كثرة النزاعات المسلحة إلا أنه تم تنظيمها بكثير من القواعد بهدف الحد من آثارها وأضرارها ، وقد إختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل والطبيعة فقد بدأت هذه القواعد فى صورة عرفية ، ثم بعد ذلك جرى تدوينها في شكل اتفاقات كما سبق وذكرنا فى المطلب السابق ،إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي المعروفة بقواعد القانون الدولى الإنسانى .

وقد قدمنا فى هذا المبحث تفصيل أكبر حول مصادر القانون الدولى الإنسانى وذلك في مطلب أول ثم سنفصل أكثر لطبيعة هذه القواعد فى مطلب ثاني .

المطلب الأول

مصادر القانون الدولى الإنسانى

تعد التعليمات التي كان يصدرها قادة الجيوش إلى جندهم في العصور القديمة والتي سميت بأساليب التعامل الحربي هي المصدر الأساسي التي استمد منه قانون الحروب قواعده

---

[١] ـ السكندر هاي ، شارة ثالثة للحماية ووحدة الحركة الدولية ، مجلة الانساني ، العدد ٣٥ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص ٤

[٢] ـ د.أحمد فتحى سرور ، القانون الدولي الانساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطنى ، مرجع سابق ص ٣٥

وذلك يعنى أن الأعراف المتوارثة بشأن الحرب تعتبر هي المصدر الرئيسي لقوانين الحرب ، وقد ظل هذا الأمر كذلك حتى القرن التاسع عشر وما تم فيه من بدء تقنين هذه القواعد في شكل اتفاقات دولية كما سبق وأوضحنا[١]، والذي تحول فيه القسم الأكبر من قواعد هذا القانون العرفية إلى قواعد مقننة في شكل قانون اتفاقي مكتوب ، ومن هنا ظهر المصدر الثاني للقانون الدولى الإنسانى وهو الاتفاقيات المكتوبة ، بالإضافة لوجود عدة مصادر ثانوية أخرى بجوار هذين المصدرين وسنحاول أن نعرضهم بالتفصيل على النحو الآتى :

الفرع الأول

المصادر الأصلية

أولاً : القواعد العرفية للقانون الدولى الإنسانى :

تعد القواعد العرفية هي أكبر وأقدم مصادر القانون الدولى الإنساني وتعرف بأنها " مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة الناشئة عن تواتر الاستعمال من قبل الدول بعضها تجاه بعض نظراً لاقتناعها بضرورة الالتزام بها " [٢]

فأغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية تثبت بواسطة العرف حتى تلك القواعد التي دونت في اتفاقات رسمية ، استقرت فى الأصل بشكل عرفي قبل أن تُدرج في اتفاقات دولية ، وهو الأمر الذي أكدته قاعدة مشهورة عرفت باسم " قاعدة مارتينيز " وهى قاعدة معروفة في قواعد القانون الدولى الإنسانى وتعود إلى السير "فريدريك مارتينيز " الروسي الأصل الذي وضعها في عام ١٨٩٩ في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام ١٨٩٩ في الفقرة الثالثة من مقدمتها ، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام ١٩٠٧ في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على أن " أي الحالات التي لا تشملها أحكام هذه الاتفاقية التي تم عقدها ، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام ، والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية ، والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا ". وأعيد تكرار النص على هذه القاعدة

---

[١] ـ انظر المطلب الثاني من هذه الدراسة ، التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنسانى ، ص١٠

[٢] ـ د. فؤاد شباط ، القضاء الدولي ، مطبعة جامعة بغداد ، بدون رقم طبعة ، ١٩٦٦، ص ٢٦٥

في المادة ٦٣ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٦٢ من جنيف الثانية والمادة ١٤٢ من جنيف الثالثة والمادة ٤/١٥٨ لعام ١٩٤٩ [١]

فالعرف إذاً هو مصدر ملزم في القانون الدولى الإنسانى وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لم تشارك وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوءه أم لا ، أما عن الطريقة التي وجد فيها العرف فأنها تعود إلى النظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها أثناء النزاعات المسلحة ، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقات الدولية النافذة يمكن الوقوف من خلالها على القواعد العرفية ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي من البعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية.[٢]

وبالتالي فإن قواعد هذه الاتفاقيات خاصة العرفية منها تكون ملزمة حتى للدول غير الأطراف فيها وذلك بسبب أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعضها هي عبارة عن تقنين لقواعد عرفية دولية سائدة ، وبالتالي فالتزام الدول بقواعد هذه الاتفاقيات إنما هو في حقيقته يعد التزاماً بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات.[٣]

وبالفعل فهناك مسائل لم تتطرق إليها قواعد القانون الدولى،منها على سبيل المثال ، أن البروتوكولين الإضافيان لعام ١٩٧٧ ، لم يتضمنا أي حكم بشأن حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها، إنما فى الممارسة، أعطى هؤلاء الأفراد والأعيان حماية ضد الهجمات مساوية للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية على التوالي ، ونتيجة لذلك ، نشأت في ممارسات الدول قاعدة تحظر الهجمات ضد العاملين في مهام حفظ السلام .[٤]

ولعل ما ساهم فى تكوين العرف الخاص بالنزعات المسلحة الدولية عوامل عديدة، منها فكرة الشرف العسكري التي نبع منها مبدأ الفروسية[٥] كما ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث ، والتي تحلى بها المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى ، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو ، وأبرز صور الفروسية كما ذكرنا من قبل كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج من قبل أطباء القصور أنفسهم وأصبح ذلك تقليداً شائعاً بين الفرسان .

---

[١]- انظر اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م .
[٢] - د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ،بدون رقم طبعة ، ١٩٤٤، ص٤٥.
[٣] - د. زيدان مريبوط ، مدخل الى القانون الدولي الإنسانى ، جنيف ، ١٩٨٨ ، بدون رقم طبعة ، بدون دار نشر ، ص١٠٧
[٤] - جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك ، القانون الدولي الإنسانى العرفي ، المجلد الأول ، بدون مترجم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠١
[٥] -انظر هذه الدراسة ، مبادىء القانون الدولي الإنسانى ، مبدأ الفروسية ١٥

كذلك كان لتعاليم وقواعد الدين الإسلامي الأثر الأكبر في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب ، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية ، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول محمد صلى الله تعالى عليه واله وصحبه وسلم وكذلك وصايا القادة الفاتحين الجيوش الإسلامية كان لها دور فى تغيير العادات غير الإنسانية والوحشية التي كانت تتبع فى الحروب قبل الإسلام ، وكذلك أثرت هذه القواعد على الجيوش المتحاربة مع الجيوش الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع أتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية.[١]

كذلك أسهم في تكوين الأعراف الدولية وتثبيتها عوامل أخرى منها ظهور الجيوش النظامية للدول ، وقد بدأت الجيوش النظامية فى الظهور بعد حرب الثلاثون عاماً[٢]، حيث احتاجت أنظمة الحكم القائمة إلى جيوشٍ نظاميةٍ دائمةٍ تحل محل الجيوش القديمة التي كانت قائمة على السلب والنهب والاغتصاب وعدم الخضوع للنظام ، وتشكيل هذه الجيوش النظامية هو الذي ساعد على تثبيت القواعد الخاصة بالحروب ، وذلك بسبب خضوع الجنود النظاميين لرؤسائهم وتقيدهم بالأوامر والتعليمات العسكرية الصادرة لهم والواجب اتباعها أثناء القتال.[٣]

وجدير بالذكر أنه لإثبات أن قاعدة ما قاعدة عرفية وبالتالي تعد من القواعد العرفية للقانون الدولى الإنسانى ، يجب إثبات أنها تنعكس في ممارسات الدول ، وأن المجتمع الدولى لديه اقتناع بأن هذه الممارسة مطلوبة كمسألة قانونية ، ويكتسب القانون الدولى الإنساني العرفي أهمية في النزاعات المسلحة اليوم لسببين رئيسيين:الأول هو أنه على الرغم من أن بعض الدول لم تصادق على قانون المعاهدات الدولية ، فإنها تظل ملزمة بقواعد القانون العرفي. ويعود السبب الثاني إلى الضعف النسبي لقانون المعاهدات الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.[٤]

ثانياً : المصادر المكتوبة :

---

[١] ـ د.عياض بن عاشور ، الإسلام والقانون الدولي الإنسانى، مقالة منشورة فى المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، عدد نيسان ١٩٨٠ ، ص ٥ وما بعدها

[٢] ـ حرب الثلاثون عاما هى حرب أوربية عامة ، دارت فى الأعوام (١٦١٨ـ ١٦٤٨) ألمانيا كانت هى المسرح الرئيسي لها واستمر القتال حتى أبرم صلح وستفاليا١٦٤٨ ، للمزيد د. محمد شفيق غربال ، الموسوعة العربية الميسرة ، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة ،١٩٧٦. ص ٦٩٨

[٣] ـد. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة ١١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٧٩٠

[٤] ـ القانون الدولى الإنسانى العرفي ، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ ٢٩ـ١٠ـ٢٠١٠، ICRC ، https://www.icrc.org/ara/

تعد المصادر المكتوبة هي المصدر الثاني من مصادر القانون الدولى الإنسانى ، وقديماً فإن قواعد القانون الدولى الإنسانى التي كانت تعني بالجرحى والمرضي والأسرى وغيرهم من الفئات الآخرى كالنساء والأطفال والشيوخ ، كانت قد تناولتها اتفاقات ثنائية ، ولكن لم يكن هناك تدوين منظم لقواعد تكفل حماية لهم من أثار الحروب بحيث يأخذ شكل اتفاقيات دولية عامة أو متعددة الأطراف ، ومع بروز النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحديدا في عام ١٨٦٤ وهو تاريخ أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص الجرحى والمرضي متعددة الأطراف ، والتي إتُفق لاحقاً على أنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولى الإنسانى المقنن في اتفاقيات دولية ، وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقيات الثنائية ، نذكر منها على سبيل المثال ، الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الاميركية وروسيا في عام ١٧٨٥ التي اشترطت أنه في حالة الحرب ، فإن القوتين يجب ألا تحتاطا فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزارع الأراضي والصناع وأصحاب المصانع ، وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته ، ويجب إفساح المجال لهم بالاستمرار في أعمالهم ، والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم.[١]

ولكن مع وجود هذه الاتفاقيات الثنائية فإنها لم تكن كافية وحدها لمنع الأعمال الوحشية والأفعال المناهضة للإنسانية خلال فترة الحروب وأثبتت هذه الحقيقة الحروب التي دارت في القارة الأوربية ومثالها حرب الستين التي وقعت بين فرنسا وأسبانيا من عام ١٨١٠ إلى ١٨١٤ وارتكب فيها الطرفان الفرنسي والأسباني أفعالاً شنيعة كتقطيع الأسبان الأطراف الأربع للفرنسيين ، وتعليق الجثث وحرق نصف أجساد بعضهم ، وكانت الأوامر صادرة للفرنسيين بإغراق أى قرية بالدماء إذا خرجت منها طلقة واحدة دون تمييز بين كبير أو صغير شيخ أو امرأة فكان الجميع يواجه المصير نفسه.[٢]

كذلك ما ارتكبته القوات الفرنسية أيضاً عند احتلالها للجزائر فقد وصفت بأنها أشد الحروب التي شهدتها القارة الأفريقية بين عامي ١٨٤٢و١٨٤٩ ، كذلك معركة سولفرينو التي كانت سبباً في وضع أول اتفاقية متعددة الأطراف متعلقة بقوانين الحروب وهي اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤،

---

[١] ـ المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الثامن ، يوليو، أغسطس السنة السابعة ، ١٩٨٩ ،ص٢٣٧

هي نزاع بين فرنسا وتحالف قوات إسبانيا، البرتغال للاستيلاء على شبه جزيرة أيبريا .بدأت الحرب عندما غزت الجيوش الفرنسية البرتغال عام ١٨٠٧م وإسبانيا في ١٨٠٨م واستمرت حتى هزم التحالفات الستة نابليون في ١٨١٤م.

المصدر : http://ar.wikipedia.org/wiki

[٢] ـ المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الثامن ، يوليو ،أغسطس ١٩٨٩ ، المرجع السابق ص ٢٣٦

وكما سبق وذكرنا أن هذه الاتفاقية بالرغم من أهميتها كان بها بعض أوجه القصور ووجهت إليها النقد ومن ثم بالغرم من أنها تعد خطوة هامة في تاريخ تقنين القانون الدولى الإنسانى إلا أنها لم تكن كافيةً وهو الأمر الذي دفع الدول بالإضافة للجنة الصليب الأحمر لبذل الجهود من أجل استكمال الطريق وتقنين قواعد القانون الدول الإنساني وهو الأمر الذي تم بالفعل على النحو الذي عرضنا له من قبل في المطلب الثاني من هذه الدراسة وسنكتفي هنا بالإشارة إليه منعا للتكرار .

الفرع الثانى

المصادر الثانوية (المكملة)

بالإضافة للمصدرين الأساسيين العرف والمصادر المكتوبة فهناك مجموعة من المصادر الثانوية المكملة للمصادر الأصلية ومن هذه المصادر :-

أولا : أنظمة وتعليمات الجيوش :

في حقيقة الأمر إن أعراف الحرب ما هي بالأساس إلا القاسم المشترك الموجود في الأنظمة والتعليمات التي تعطيها الحكومات لجيوشها في الحرب ، ولعل من هذا النوع الوصايا التي كان يتفوه بها الخلفاء وقادة الجيوش في فتوحات الإسلام ، وما كان يعرضه هؤلاء على مسامع جنودهم قبل خوض أى معركة من أهمها ما أشار إليه الدكتور محمد عزيز شكري باعتباره البلاغ العربي الإسلامي والذي نهى فيه عن قتل النساء أو الشيوخ أو تدمير النخل أو نقض العهد أو حرق زرع[١]، وهناك أيضاً أمثلة كثيرة فى العصر الحديث منها البلاغ الاميركى المشهور إبان الحرب الأهلية (١٨٦٥-١٨٦٦) والتي سميت بقانون ليبر وتعد تعليمات داخلية موجه بالخطاب إلى القوات المسلحة الاميركية ويحدد الالتزامات والواجبات التي يلتزم بها المقاتل الأميركى في وقت الحرب .

ثانياً : مبادئ القانون العامة :

وفقاً لنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المبادىء العامة للقانون تعد من مصادر القانون الدولي ، حيث تدور الفقرة (ج) عن المبادىء العامة الواردة فى للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة وهى تلك المبادىء الأساسية الواردة فى قوانين الدول المختلفة والتي يتشكل منها المجتمع الدولي ، والتي يمكن تطبيقها كقانون دولي ، ذلك أن بعض هذه المبادىء هي مبادىء مشتركة بين كل الأنظمة القانونية. [٢]

وهى المبادئ المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، مثل عدم رجعية القانون ، وشخصية العقوبة ، والشك يفسر لصالح المتهم ، وتنحى القضاة ، والمتهم بريء حتى تثبت ادانته ، وغيرها من المبادئ ويشترط لتطبيق هذه المبادئ عدم معارضتها لقواعد القانون الدولى العام وعدم معارضتها للمعايير والقواعد المعترف بها دولياً .[٣]

---

[١] ـ أ.د. محمد عزيز شكري ، المرجع السابق ص ١٣،١٤

[٢] ـ Malcom Show , International law , Cambridge university press ,٥th. Cambridge ,٢٠٠٣ , p.٩٢

[٣] ـ على محمد راشد ، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص٤٧

ثالثاً : أحكام المحاكم العسكرية الداخلية والدولية :

إن المقصود بهذه الاجتهادات هي القواعد العامة التي يمكن استنتاجها من قرارات المحاكم العسكرية الدولية والداخلية فيما يتعلق بقانون الحرب ، وأهم المحاكم العسكرية الدولية التي ساهمت قرارتها في إغناء قانون الحرب وتطويره هي المحكمة العسكرية الدولية المعروفة باسم "نورمبرغ" والتي أُنشأت بموجب اتفاق لندن بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥ ، وأهم ما جاءت به هذه المحكمة من قواعد تتعلق بالحرب ، قرارها الذي يؤكد أن الحرب التي شنتها ألمانيا عام ١٩٣٩ ضد جيرانها كانت حرباً عدوانية تعاكس على طول الخط "تصريح بريان" لعام ١٩٢٨ الذي يمنع اللجوء للحرب لذا تعد (جريمة ضد السلام) ويعد القائمون بها مجرمي حرب من الدرجة الأولى ، أما المحاكم العسكرية الوطنية فإنها تساهم أيضاً في إغناء وتطوير قانون الحرب كمصدر مكمل من مصادره، والمثال على ذلك المحكمة العسكرية الأميركية التي أصدرت عدة قرارات مهمة جدا فى مضمار قانون الحرب ، وعلى رأسها القضية المعروفة باسم قضية الرهائن التي قررت عدم مشروعية الاحتماء وراء مبدأ الضرورة العسكرية لمخالفة القانون الدولى ، وأن قواعد هذا القانون يجب احترامها حتى لو أدى ذلك إلى خسارة معركة أو حتى إلى خسارة الحرب بكاملها.[١]

رابعاً :- قرارات الهيئات الدولية وتوصياتها :

تعد قرارات المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة مصادر مساعدة للقانون الدولى بشكل عام وذلك على الرغم من أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنص على اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولى ، إلا أن هذه القرارات أصبح لها دور فعال في إصدار قرارات لها صفة تشريعية تلزم الدول بتنفيذها ، وتجد هذه القرارات صفتها القانونية في ميثاق المنظمة ذاتها. [٢]

فقررات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، وقرارات مجلس الأمن ، وتقريرات وتوصيات اللجان المختصة مثل ، لجنة القانون الدولى ، واللجنة الخاصة بجرائم الحرب ، ولجنة تعريف العدوان ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، فكل هذه تعد مصادر مساعدة للقانون الدولى ، وبالتالي لقانون الحرب إذا كان لها علاقة به ، المثال على ذلك القرار رقم ٢٢٥٣ الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٦٧ الذي يقرر قاعدة مهمة من قواعد الاحتلال الحربي وهو عدم جواز ضم الأراضي بالقوة ، حيث يعلن أن ضم إسرائيل للقدس لاغ ويطلب من إسرائيل أن تلغي جميع الإجراءات التي سبق أن اتخذتها ، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل من

---

[١] ـ محمد شفيق غربال وآخرون ، الموسوعة العربية الميسر ، مرجع سابق ، ص ٧٠٢
[٢] ـ د. على محمد راشد، مرجع سابق ، ص ٤٥

شأنه أن يعدل وضع القدس القانوني .[١] وجدير بالذكر أن هناك المئات من قرارات وتوصيات صدرت عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة في هذا الصدد .

خامساً :- أراء فقهاء القانون الدولى العام في مختلف الأمم :-

وهي من المصادر المساعدة أى التي لا تضع حلاً للنزاع ولكنها تساعد على إيجاد قاعدةً من قواعد القانون الدولى الإنسانى وقد ورد النص على هذا المصدر فى المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .[٢]

ويعتبر أوائل فقهاء القانون الدولى فى عصر النهضة أمثال " سواريز " و "غروسيوس" هم أول من كتبوا فى قوانين الحرب حتى ذلك الوقت.[٣]

ونجد فى العصور الحديثة عدد من فقهاء القانون الدولى المتخصصين في قانون الحرب ، وقد أثروا في تدوين وتكوين قواعد قانون الحرب أمثال "ليبر" في أميركا و"لوتر باخت " في بريطانيا وغيرهم ، وكتابات هؤلاء جميعاً كانت لها تأثير لا ينكر في إغناء قواعد القانون الدولى الإنسانى وتطويرها إلى الأفضل.

---

[١] ـ د. احسان هندي ، مبادىء القانون العام في السلم والحرب ، الطبعة الاولى ، دار الحلبي للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٩٨٤، ص

[٢] ـ انظر المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

[٣] ـ د.أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولى والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص ٢

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولى الإنسانى

الطبيعة القانونية للاتفاقات الأساسية التي يتكون منها القانون الدولى الإنسانى مختلفة عن بعضها البعض وذلك لأن لكل منها طبيعتها وظروفها التي نشأت فيها ، وبالتالي سنحاول فى هذا المطلب أن نبين طبيعة الاتفاقات فى الفرع الأول في اتفاقات لاهاي ، ثم في الفرع الثاني اتفاقات جنيف على النحو الآتى:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للقواعد المثبتة فى اتفاقات لاهاي ١٩٠٧و١٩٨٨

تأثرت اتفاقيات لاهاي بمفاهيم القانون الدولى التقليدي الذي نشأت في رحابه ، حيث كان ينظر إلى قواعد القانون الدولى على أنها علاقات تبادلية تعاقدية بين الدول ، وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات بمثابة قواعد دولية بين الدول فقط .

ويظهر الطابع التعاقدي التبادلي لهذه الاتفاقات في شرط الاشتراك الكلي ، والذي يقضي بأنه مالم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية فإن أحكام الاتفاقية لا تطبق على العلاقات بين كل الأطراف المتحاربة ، أى حتى بين الأطراف المتحاربة والتي التزمت بالاتفاقية ، وذلك حتى لا يكون للالتزام بالاتفاقية أى أثر على ميزان القوة بين الأطراف المتحاربة .

كذلك يظهر الطابع التبادلي في جواز الالتجاء إلى الإجراءات الانتقامية أو القصاص أثناء القتال كجزاء لانتهاك أحد الأطراف أحكام الاتفاقية من قبل أحد الأطراف المتحاربة ، وهو ما يجيز للطرف الآخر اتخاذ هذه الإجراءات التى تنتهك أحكام الاتفاقية أو غيرها من أحكام القانون الدولى الإنسانى .

الفرع الثانى

الطبيعة القانونية لاتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

و البروتوكولان المضافان لهم لعام ١٩٧٧

تمثل اتفاقات جنيف تحول جذري في القانون الإنسانى الدولى ،فنتيجة لما عانت منه البشرية من أهوال الحرب العالمية لمرتين متتاليتين فى القرن العشرين ، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، وبداية الحركة الدولية لحماية حقوق الإنسان ، جاءت هذه الاتفاقيات بمفاهيم حديثة ساهمت فى تطوير جانب كبير من القانون الدولى الإنسانى ، وأسبغت عليه خصائص تميزه عن القانون الدولى العام وفروعه المختلفة ، ولعل أهم جوانب التميز الرئيسية لهذه القواعد وطبيعتها هي :

١- الطابع التبادلي وعدم جواز الانتقام أو المعاملة بالمثل:

إن القاعدة الشهيرة (العقد شريعة المتعاقدين) هي أساس كل اتفاق ، وهي التي استند إليها أنصار المذهب الشكلي أو الإرادي في القانون الدولى فلا يمكن الالتزام بالمعاهدة الدولية الا من قبل أطرافها، وذلك كقاعدة عامة ، إلا أن أنصار المذهب الموضوعي فأنهم يرون عكس ذلك وهو إمكانية انصراف آثار المعاهدة الى غير الأطراف فيها، في حالات معينة، ويأتي في مقدمة تلك المعاهدات ما عرف بالمعاهدات الشارعة[١].

واتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ تندرج فى هذه الطائفة من المعاهدات الدولية ، فهي تعد من المعاهدات الشارعة ، التي تتجاوز الإطار التعاقدي لها ، فتنطبق على غير الأطراف المتفقة عليها.

وقد أكدت على ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي تنص على " وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها."[٢]

كذلك يظهر رفض الطابع التبادلي في تحريم اتفاقيات جنيف الأربع اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضد الأشخاص والأموال المحمية بمقتضى الاتفاقيات في المواد المشتركة (٤٦-٤٧-١٣-٣٣) على الترتيب، أي حتى كرد فعل لانتهاكات من الجانب الآخر.

---

[١] ـ لتعريف المعاهدات الشارعة انظر الاستاذ الدكتور عبد الله الهواري ، دروس في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، بدون رقم طبعة ص ١٧

[٢] ـ وقد ورد هذا النص فى اتفاقيتي عام ١٩٢٩ لأول مرة وامتد هنا الى اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

فتنص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ على أنه " تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها" (١)

ويستند رفض الطابع التبادلي أيضاً ، في عدم خضوع هذه الاتفاقيات لشرط المعاملة بالمثل ، وإذا كان من المسلم به ، كقاعدة عامة ، أن عدم تنفيذ طرف من الأطراف لمعاهدة ما قد يؤدي في النهاية الي تحل الطرف الآخر من التزاماته ، أو يبرر إلغاء المعاهدة ، فإن ذلك لا ينطبق على اتفاقيات جنيف ، حيث تظل سارية في جميع الظروف ولا تخضع لشرط المعاملة بالمثل ، فليس من المنطقي أن يقبل بأن الطرف المحارب يلجأ إلى إساءة معاملة الأسرى مثلاً أو قتلهم ، لأن خصمه ارتكب مثل هذه الجرائم .(٢)

ويستند ذلك إلى مبدأ الإنسانية الذي يقوم عليه القانون الدولى الإنساني ، ذلك لأنه إذا كانت الاتفاقيات الدولية تهدف إلى المحافظة على مصالح أطرافها ، فإن الوضع مختلف فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ لأنها تهدف إلى المحافظة على مصالح البشرية ، من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية ، التي تعلن للعالم ضمانات هي من حق كل إنسان .

وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ رفض الطابع التبادلي وشرط المعاملة بالمثل في اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى بصفة عامة فنصت في المادة ٦٠ على " أن أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأفراد من جانب أحد أطرافها يعطى للأطراف الآخرى حق تعليق تنفيذ الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، ويعد انتهاكاً جسيماً أى خرق لأي حكم يعد أساساً بالنسبة لأغراض متعددة " ، وتنص ذات المادة على أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام التي تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات".(٣)

٢ـ مخاطبة أشخاص أخرى غير الدول :

تتميز اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية التي كانت تستند عليها الاتفاقيات الدولية ، وذلك لمخاطبتها مباشرة لكيانات أخرى غير الدول ، مثل الأفراد ، والمنظمات غير الحكومية ، والشعوب التي تسعى للحصول على حقها فى تقرير المصير ، وكذلك أفراد المقاومة المسلحة بشروط معينة ، فقامت هذه الاتفاقيات بمنحهم الحقوق وتحميلهم بالالتزامات ، بصورة

---

(١) ـ انظر المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩

(٢) ـ د. سعيد سالم الجويلي ، الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام ، دراسة تحليلية للنتائج الاجرائية المترتبة على الفعل غير المشرع دولياً في العلاقات فيما بين الدول ، منشورة بالمجلة القانونية الاقتصادية ، لكلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد السادس ، ١٩٩٤، ص ١٣٨

(٣) ـ انظر المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م .

مباشرة وبعيداً عن الدول التابعين لها ، وقد أكدت هذا المعنى المادة السابعة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على النحو الآتى " لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كليةً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت "[١]

٣- الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:-

في النظم القانونية الوطنية تصنف القواعد القانونية في نوعين هما القاعدة المكملة التي يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها ، والقواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ويطلق القانون الداخلي على القواعد الآمرة بقواعد النظام العام[٢].

وتستند فكرة القواعد الآمرة في النظام الداخلي ، إلى ضرورة حماية المفاهيم والقيم الأساسية للمجتمع وحماية النظام القانوني ذاته ، ذلك أنه لا يتصور أن يكون هناك نظام قانوني دون أن يلتزم أشخاصه بالمحافظة عليه ، ويمكن القول بصفة خاصة إن فكرة (النظام العام) من المفاهيم الثابتة في كل النظم القانونية الداخلية ، بل أنه لا يتصور أن يخلو نظام قانوني متطور منها .

وكذلك القانون الدولى العام يعرف مثل هذا التقسيم أيضاً ، حيث يصنف الفقه الدولى القواعد الدولية إلى قسمين رئيسيين هما ، القواعد الرضائية أى القواعد التى تترك للشخص القانونى الدولى حرية تحديد نطاق التزامه وممارسته لسيادته في علاقته بسيادة أخرى أو منظمة دولية وهذه القواعد يمكن تعديلها باتفاقيات مخالفة و القواعد الآمرة ، وهي التي لا يجوز مخالفتها.

ويؤكد الفقه الدولى أن قواعد القانون الدولى الإنسانى ، تندرج فى طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فى المادة ٦٠ فبعد أن ذكرت التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات الأطراف ، في حالة إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات ، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة لحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولى الإنسانى . [٣]

فالقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الآخرى فى القانون الدولى ، ويعنى ذلك أن تطبيق القانون الدولى الإنسانى لا يخضع لأي شرط كان ، فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال أو توافر ظروف معينة سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات .

---

[١] ـ انظر المادة السابعة المشتركة من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ م.

[٢] أ.د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون رقم طبعة ، ١٩٨٠ ، ص ٧٥

[٣] ـ راجع المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

٤- الطابع المطلق لقواعد الحماية في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩: -

يظهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة فى اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك بقراءة المواد المشتركة (٦،٦،٦،٧) وكذلك (٧،٧،٧،٨) على الترتيب ، حيث تنص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الأولى على ما يأتي : " علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها صراحة فى المواد ٣١،٢٨،٢٣،١٥،١٠، ٥٢،٣٧ يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة بشأن أية مسألة من المسائل ترى تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية،أو بعض الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها "[١]

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقيات مادامت سارية عليهم ، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة في الاتفاقيات سالفة الذكر تقضي بخلاف ذلك أو في اتفاقيات لاحقة لها أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذت تدابير أكثر ملائمة لهم . [٢]

ومعنى ذلك أنه بمقتضى المادة السابقة فلا يجوز لأى اتفاقيات أخرى يلجأ إليها الأطراف أن تنتقص من قواعد الحماية المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبمفهوم المخالفة فإنه من الجائز للأطراف أن تعقد اتفاقيات تزيد من هذه الحماية المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وهذه القاعدة تسري أثناء وبعد انتهاء النزاع المسلح فلا يستطيع أي طرف حتى الطرف المنتصر أن يفرض على الطرف المنهزم إعفاؤه من المسئولية عن انتهاكاته لحقوق الأشخاص الواردة فى الاتفاقيات.

أما المادة السابعة من اتفاقية جنيف الأولى فتنص على أنه " لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل فى أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضي هذه الاتفاقية ، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت " [٣]

فهذا النص يعنى أن الأفراد لا تستطيع التنازل بالاتفاق عن الحماية التي تقررت لهم بمقتضى الاتفاقية ، فهذه الاتفاقيات تحمى الطرف الضعيف عند ضعفه ، فلا يجوز له أن يتنازل أو يقلل من الحماية لمفروضة له أو إعفاء من ينتهكها من المسئولية .

---

[١] ـ انظر المادة السادسة من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩

[٢] ـ د.سعيد سالم الجويلى ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنسانى ، منقول من كتاب القانون الدولي الإنسانى ، أفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٠

[٣] ـ انظر المادة السابعة من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩

فالطابع المطلق لأحكام اتفاقيات جنيف يتضح أيضاً بالالتزام الذي تفرضه المادة الأولى المشتركة لهذه الاتفاقيات بضمان إحترام أحكام الاتفاقيات في جميع الأحوال ، فيتحمل كل طرف فى الاتفاقية مسئولية مراقبة العمل على حسن تطبيق الاتفاقيات بوساطة كل الأطراف الآخريين ، وبغض النظر عما إذا كان هذا التطبيق يمس الدولة الطرف مباشرة أو لا ، بمعنى آخر الاتفاقيات قد قررت مسئولية جماعية على جميع الأطراف تجعل كل دولة طرف مسئولة مسئولية تضامنية وكفيلة باحترام أحكامها.

٥- سريان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في مواجهة الكافة :-

إكتسبت قواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مكانة أعلى من غيرها ، فهي ليست مجرد قواعد أمرة فحسب أو قواعد النظام العام فحسب ، بل اعتبرت من ضمن القواعد التي تسري في مواجهة الكافة ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها ، ويترتب على اعتبار قواعد اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ من ضمن القواعد التي تسري في مواجهة الكافة أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولى وبالتالي تتوافر مصلحة لكل عضو من أعضاء هذا المجتمع في المطالبة بتنفيذ هذه القواعد حتى ولو لم تمسه مباشرة الانتهاكات ، بمعنى أن كل عضو من أعضاء المجتمع يستطيع أن يباشر دعوى عامة أو شعبية ، وقد عبر عن ذلك نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ الذي تضمن حكما يعتبر هو النواة لنظام المسئولية الجماعية حيث نصت على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها فى جميع الأحوال " [١]

نستطيع في نهاية هذا المطلب أن نستنتج أن القانون الدولى الإنسانى يستمد أحكامه من القواعد العرفية ، وهي مجموعة كبيرة من القواعد المتنوعة ، بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف وغيرها من المصادر الثانوية المساعدة ، وأن أحكام القانون الدولى الإنسانى تدور حول موضوعين رئيسيين هما تنظيم القتال وحماية ضحاياه ، وكذلك فإن الطبيعة القانونية لهذه الأحكام أنها أحكام ذات طبيعة أمرة ومطلقة تسري في مواجهة الكافة وملزمة للجميع دون استثناء لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنسانى بأكمله.

النتائج والتوصيات

من خلال دراستنا الوجيزة للقانون الدولى الإنسانى وقواعد حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبعد تناولنا بنوع من التفصيل لأهم الآليات الوطنية والدولية ودورها فى تنفيذ هذا القانون، برزت مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي :

---

[١] ـ انظر المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م.

١- أن قواعد القانون الدولى العام والتي تهتم بحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، أطلق عليها قواعد القانون الدولى الإنسانى، وذلك تأكيداً على الطابع الإنسانى لتلك القواعد، وأن القانون الدولى الإنسانى هو مجموعة القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية التي يقصد بها تسوية المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة ، دوليةً كانت أو غير دولية ، والتي تحدث لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحق لها من وسائل القتال وطرقه ، وتحمى الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء النزاع .

٢- أن مصطلح القانون الدولى الإنسانى هو مصطلح حديث النشأة ظهر فى القرن التاسع عشر، وذلك على الرغم من كون قواعده قديمة قدم البشرية . وأن هذا القانون يتكون من قانوني جنيف ولاهاى ويقوم على مبدأيين أساسيين هما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة ويعنى الأول احترام الإنسان وحمايته ضد أشكال العنف المختلفة أثناء النزاعات المسلحة ويتمثل في التزام أطراف النزاع بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق أعمالهم العسكرية، و يعنى الثانى حتمية أن يكون استعمال أساليب العنف والقسوة محدودة بحدود معينة ، وتتمثل في التزام أطراف النزاع بتركيز عملياتها وقصرها على تدمير وإضعاف المصادر العسكرية للخصم .

٣- أن الشريعة الإسلامية تتضمن أحكام وقواعد لتنظيم استخدام السلاح والقتال وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بكافة أنواعها، وهذه القواعد والأحكام استقى منها القانون الدولى الإنسانى الكثير، وبالرغم من ذلك فإن هناك إهمال حقيقي لدور الشريعة الاسلامية على مستوى القانون الدولى بالرغم من كون قواعدها أعم وأشمل من تلك المنصوص عليها في القانون الدولى الإنسانى.

٤- أنه مع صدور اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ استطاعت هذه الاتفاقيات تحويل المبادئ العامة المقررة لصالح المدنيين لموضع تنفيذ فكانت وبحق الإنجاز الحقيقي الذي أحال هذه المبادئ العامة إلى التزامات قانونية يجب على الجميع احترامها والعمل على تنفيذها.

٥- أن قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية وغير الدولية ظلت لعهد طويل غير متناولة فى القانون الدولى الإنسانى، وقد أدى ذلك إلى كثرة ارتكاب الجرائم فى حق المدنيين بشكل كبير، ومثل قصوراً كبيراً في قواعد القانون الدولى الإنسانى، إلى أن تم تناول موضوع هذه الحماية بالتفصيل في البروتوكول الثانى الإضافي ومن ثم محاولة معالجة هذا القصور وإن كان لا يزال الموضوع يحتاج الى تنظيم أكثر لتحقيق حماية فاعلة للمدنيين فى هذا الصدد .

٦- أن تطبيق القانون الدولى الإنسانى يحتاج إلى آليات ووسائل تكون ذات فاعلية تستطيع أن تقوم بتنفيذه وتجعل له وجود حقيقي على أرض الواقع.

وبناء على ماسبق من نتائج ، فإننا وفي سبيل تحقيق هدفنا من هذه الدراسة وهو العمل على سد القصور الذي يعترى القانون الدولى الإنسانى وقواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وفي ضوء تجربتنا الشخصية ووجهة نظرنا التى تحتمل الخطأ قبل الصواب ، نوصي بالآتى:

١- ضرورة العمل على سد الفجوة الواسعة بين تلك القواعد التى ينظمها القانون الدولى الإنسانى وبين ما يحدث على أرض الواقع من انتهاكات ، وذلك من خلال البحث عن تفعيل حقيقي

للآليات الوطنية والدولية للقيام بدورها الذي تنص عليه المواثيق و المعاهدات الدولية والأنظمة الأساسية لإنشائها.

٢- حث حكومات الدول المختلفة على ضرورة إعادة صياغة تشريعاتها الوطنية بما يتلائم مع ما تنص عليه قواعد القانون الدولى الإنسانى وذلك من خلال الضغط الشعبي وتوعية المجتمعات الحرة بأهمية هذه القضايا الانسانية ودور التشريعات في حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة .

٣- العمل وبذل الجهد من خلال المنظمات الدولية والمجتمع الدولى لتطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى ومعالجة أوجه القصور فيها ، والعمل على خلق آليات جديدة أكثر فاعلية لضمان حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة .

٤- ضرورة العمل على وضع تحديد واضح للمفاهيم الغامضة والغير محددة ، حتى لا يكون هناك مجال أو فرصة لأى كيان أو دولة للتهرب من التزاماتها الدولية باحترام وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

٥- ضرورة العمل على نشر وتثقيف وتعميم مبادئ القانون الدولى الإنسانى ، وقيمتها ، ليس فقط في نطاق القوات المسلحة وأفرادها والعامليين بها بل كذلك على مستوى المؤسسات المدنية والوطنية والسياسية والتي تتخذ عادة القرارات بإشعال الحروب غير مكترثة بما تخلفه تلك القرارت من مآسي وأضرار للبشرية .

الخاتمة

أشرنا فى مقدمة هذه الدراسة أن سبب إختيارنا لموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة هو من دافع تجربةٍ شخصيةٍ للباحث، إضافةً إلى إيمان الباحث بمبادئ القانون الدولى الإنسانى وإدراكه لحقيقة أن سبب فشل تحقيق القانون الدولى الإنسانى لأهدافه ترجع لعدم وعى المجتمع الدولى بقيمة هذه المبادئ وما سينتج عن احترامها وتطبيقها من تقدم ورقى للعالم أجمع .

وخلال الأيام التى قضاها الباحث والتي أوشكت على تخطى العام أو يزيد ، في البحث والإطلاع والقراءة المتأنية والدقيقة لمبادئ وقواعد هذا القانون ، وما وصل إليه من آراء لفقهاء وأساتذة كبار فى مجال القانون الدولى ، زاد الإيمان بتلك المبادئ ، كتلك المبادئ التى تقوم على الاعتبارات الإنسانية ، والنزاهة والحياد والبعد عن المصالح والتى تجعل من احترام حقوق الإنسان فى الحرب قبل السلم موضع احترامٍ وتقديرٍ وحمايةٍ ، وهي ما يقوم عليها القانون الدولى الإنسانى وتتفق معه الشرائع السماوية ، وشريعتنا الإسلامية .

إلا أننا وخلال الدراسة أيضاً تبين لنا وبوضوح تلك الفجوة الواسعة بين هذه المبادئ وبين ما يحدث على أرض الواقع بالفعل من جرائم وانتهاكات جسيمة واعتداءات غير مبررة على السكان المدنيين أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية ، وهروب وفرار مرتكبى تلك الجرائم والفظائع دون أدنى حساب أو معاقبة .

وبالرغم من ذلك فإننا لا زلنا نؤكد أنه وإن كان هناك حقيقة لا يصح بحال من الأحوال إنكارها ، وهى فشل القانون الدولى الإنسانى حتى الآن فى تحقيق أهدافه بشكلٍ كبيرٍ ، إلا أن ذلك لا يعنى أن نتوقف عن العمل وبذل الجهد من أجل تحقيق حماية حقيقية للمدنيين من خلال القانون الدولى الإنسانى .

والواقع فإنه لتحقيق تلك الغايات التى يقوم عليها هذا القانون لابد من وجود وعىٍ كاملٍ من قبل شعوب العالم المتحضر بأهمية قواعده وقيمتها ، ومن ثم خلق إرادة شعبية حقيقية تستطيع أن تمارس الضغط على حكومات الدول المختلفة لكى تتخذ إجراءات أكثر جدية في مجال احترام القانون الدولى الإنسانى ، ومن هذه الإجراءات ضرورة تعديل التشريعات الوطنية بما يتفق مع ما جاء في القانون الدولى الإنسانى من قواعد وأحكام ، وضرورة تغلب تلك الدول على التحيزات والمصالح المختلفة اقتصادية كانت أو استراتيجية .

وقد تناولنا في هذه الدراسة التعريف بالقانون الدولى الإنسانى والأصل الذي يرد إليه هذا المصطلح ، وما تضمنه القانون الدولي الانساني من مبادئ ومصادر تمثل الأساس الذي يقوم عليه وأوضحنا أن القانون الدولي الإنساني إنما هو نتاج الصراع بين مبدأين هما التناسب والضرورة ، كما تناولنا بالتوضيح الطبيعة القانوني لمبادىء القانون الدولى الإنساني في اتفاقيات جنيف ولاهاي ، والله سبحانه وتعالى نسأل أن يكون قد استطعنا أن نوضح طبيعة القانون الدولى الإنسانى ووطبيعة قواعده عموماً واهدافه التى بُني عليها وعلى رأسها حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

تطبيقات لقواعد القانون الدولى الانساني

إن الجهود الدولية التى بُذلت لصياغة قواعد حماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة وإضفاء الطابع الإنسانى على تلك النزاعات قد تكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تناولت تعريف الجرائم الدولية عامة ، وبوجه خاص جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ، الأمر الذي أصبح معه بالإمكان القول بأن قواعد القانون الدولى الانسانى والجنائي أصبحت واضحة المعالم ، سواء من حيث المسئولية أو من حيث الأفعال المجرمة والمعاقب عليها ، إلا أنه حتى يمكن القول بنجاح أى نظام قانونى ما لابد من توافر نظام قضائي محدد الاختصاصات لتحديد ما يمكن إعتباره جرائم تقتضي تطبيق المسئولية والعقاب من عدمه.

وترتب على ذلك ظهور الحاجة إلى إنشاء محكمة متخصصة لمحاكمة مجرمى الحرب، هذه الحاجة ، والتى امتدت على مدار سنوات طويلة منذ معاهدة فرساى وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا انتهاءاً باصدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما عام ١٩٩٨ ، واجهت صعوبات كثيرة ومتعددة سياسيةً وقانونيةً، إلا أنها انتهت بتشكيل خمس لجان تحقيق دولية،

وأربع محاكم دولية خاصة، بالاضافة إلى ثلاث محاكمات وطنية مفوضة دولياً عقب الحربين العالميتين، وهم :

- المحاكمات التى أجرتها المحكمة العليا الالمانية فى الفترة من(١٩٢١: ١٩٢٣) وذلك بناءً على الطلبات المقدمة من القوى المتحالفة واستناداً إلى معاهدة فرساى لعام ١٩٢٠ وتعرف باسم محاكمات ليبزج .
- المحاكمات التى أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوربية في الفترة من (١٩٤٦ : ١٩٥٥) وذلك بناءً على قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦.
- المحاكمات العسكرية الدولية التى أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى في الفترة من (١٩٤٦ : ١٩٥١).

كما صدرت محاكم جنائية دولية مؤقتة وخاصة تنعقد وتزول فى فترات زمنية محددة وظروف معينة ، حيث صدرت المحاكم الدولية معاقبة مجرمى الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية وتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولى الانساني ومن هذه المحاكمات :

- محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية: بعد الإعلان الذي أعلنته حكومات الدول المحتلة عقب مؤتمر سانت جيمس قام الإتحاد السوفيتى بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة بإصدار إعلان فى ٣٠ أكتوبر عام ١٩٤٣ خاص بالجرائم التى ترتكبها القوات المسلحة الألمانية في عملياتها الحربية وفي الأقاليم المحتلة، تلى ذلك توقيع اتفاق لندن فى الثامن من أغسطس عام ١٩٤٥ والذي نص على إنشاء محكمة عسكرية دولية وصدر النظام الأساسي لهذه المحكمة في ملحق تابع للاتفاقية وأصبح جزءاً لا يتجزء منها. وبالفعل تم محاكمة ٢٢ شخص من بين ٢٤ اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية وحكم على إثنى عشر منهم بالاعدام ، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة ، وصدرت أحكام بالسجن على الباقيين تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عام ، وبالتالى يمكن القول بأن محاكمات نورمبرغ نتج عنها عدداً كبيراً من الأحكام والتى أسهمت بدورها وبشكل كبير في تأسيس المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولى ، وكانت تلك التجربة القضائية بمثابة بداية حقيقية لصياغة وتجميع المبادى والقواعد القانونية للقانون الدولى الإنسانى بشكل دقيق ، حيث قامت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر الدولى ، بمبادرات لإنجاز تقنين شامل ودقيق من خلال اعتماد المعاهدات. وقامت الجمعية العامة للأمم لمتحدة بإصدار القرار رقم ٩٥ لعام ١٩٤٦ تحت عنوان " تأكيد اعتماد مبادئ القانون الدولى التى أقرها ميثاق محكمة نورمبرغ " ، وبهذا القرار يمكن القول بالفعل أن الأمم المتحدة قد اعتمدت هذه المبادئ كما تعهدت بأن تجعل لجنة القانون الدولى تقننها، فمن خلال هذه المحاكمات تكونت بالفعل عدد من المبادئ العامة في القانون الدولى الإنسانى والتى اعترف بها ميثاق نورمبرج وأحكامها .

- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو): بعد هزيمة اليابان فى الحرب العالمية الثانية وإعلان استسلامها غير المشروط ، أصدر الجنرال الاميركى " دوغلاس ماك أرثر " بصفته قائداً أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بياناً خاص في التاسع عشر من يناير لعام ١٩٤٦ أعلن فيه عن إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، تتخذ مقرها فى طوكيو ، أو أى مكان تحدده فيما بعد، وتختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم بصفتهم الشخصية فقط ، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات دولية ، حيث لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة التاسعة من لائحة محكمة نورمبرغ والذي أجاز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالمؤسسات والهيئات. وقد طغت على هذه المحاكمات عوامل سياسية كبيرة كان من نتائجها أن فر من أدينوا بواسطتها من العقاب، إلا أنها تبقى سابقة تاريخية وخطوة هامة فى طريق ترسيخ قضاء دولى جنائي ، وإثبات أن فكرة المسئولية الجنائية للأفراد عن انتهاك أحكام القانون الدولى الإنسانى.
- المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة: كان للمجازر التى ارتكبت على أرض جمهورية يوغوسلافيا السابقة وتهجير سكانها بمثابة انتهاكات صارخة ومتكررة للقانون الدولى الإنسانى واتفاقياته، وقد كان للمذابح الشنيعة التى ارتكبت ضد مسلمى البوسنة والهرسك والتى تمثلت فى إبادة وقتل الآلاف من الأشخاص في مقابر جماعية ودفن الأحياء واغتصاب النساء وقتل المئات من الأطفال دافعاً للمجتمع الدولى للتصدى لمرتكبي هذه الجرائم والعمل على منعها وتحمل مجلس الأمن في الأمم المتحدة مسئوليته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالفعل أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٢٧ فى عام ١٩٩٣ والذي يقضي بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومقرها لاهاى وتم انتخاب القضاة في سبتمبر عام ١٩٩٣ ، وشغل المدعي العام مكتبه فى ١٥ أغسطس عام ١٩٩٤، وقد أكدت المادة الأولى من قرار إنشاء المحكمة أن هدف إنشاؤها هو محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى، التى ارتكبت فى يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتميزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبرغ وطوكيو، بأنها تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولى الإنسانى وأحكامه وبغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع،ويعد ذلك تقدم ملحوظ ومحمود فى إطار تحقيق الفاعلية الجنائية لقواعد القانون الدولى الإنسانى.
- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في رواندا: عقب تحطم الطائرة الرئاسية التى كان على متنها الرئيس الرواندى والرئيس البوروندى في السادس من ابريل عام ١٩٩٤، وهى فى طريق عودتها من مؤتمر تنزانيا الهادف إلى تدشين المصالحة الوطنية بين قبيلتى التوتسي والهوتو، اندلعت أحداثاً مريرة وصراعات عنيفة نتج عنها مجازر مأساوية وارتكبت خلالها جرائم دولية كجرائم الابادة والقتل الجماعى والتطهير العرقي بين قبيلتى التوتسي والهوتو، ويقدر

عدد ضحايا هذه المذابح الرواندية من ٧٥٠ ألف إلى مليون شخص، شخص وكان ذلك دافعاً لتدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن وبالفعل أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٩٥٥) في الثامن من نوفمبر لعام١٩٩٤ بإنشاء محكمة دولية لمعاقبة ومحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم إبادة الجنس البشرى وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى والتى ارتكبت في رواندا أثناء الحرب الأهلية في الفترة من أول يناير وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤.وجاء اختصاص محكمة رواندامطابقاً لاختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة، وأصدرت المحكمة بالفعل أول أحكامها ضد عمدة مدينة تابا "جون بول أكايزو " بالسجن المؤبد عن الجرائم التى ارتكبها وتوصف بأنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وذلك باعتباره محرضاً على تلك الجرائم في سبتمبر ١٩٩٨، وصدر الحكم الثانى ضد "جون كامبلان" رئيس الوزراء السابق لرواندا خلال عام ١٩٩٤ ، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة على جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية. في تطبيق واضح وصريح لقواعد القانون الدولى الانسانى.

قائمة المراجع

المراجع العربية :

د.أبو الخير عطية: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨

د.أحمد أبو الوفا: أصول القانون الدولى والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨

د.إحسان هندي: مبادئ القانون العام في السلم والحرب ، الطبعة الاولى ، دار الحلبي للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٩٨٤

د.اسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الدولى الإنسانى ، دراسات في القانون الدولى الإنسانى على الصعيد الوطنى ، تقديم د. أحمد فتحى سرور ، دار المستقبل العربى . الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣

أ.د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب ، بدون تاريخ نشر ، الطبعة السادسة ، مكتبة الجلاء ، المنصورة

د.توفيق بوعشبة: القانون الدولى الإنسانى والعدالة الجنائية، القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، القاهرة ، ٢٠٠٣.

أ. جان بكتيه : القانون الدولي الإنسانى ، تطوره ومبادئه ، جنيف ، ١٩٨٤.

أ.جـــــــان بكتيه : القانون الدولى الإنسانى ، تطوره ومبادئه ، دراسات في القانون الدولى الإنسانى، تقديم د/ مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣.

د.جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك: القانون الدولى الإنسانى العرفي ، المجلد الأول ، بدون مترجم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ،

د. جمعة شحود شباط : حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب ، رسالة دكتوراة ، جامعة حلب ، كلية الحقوق ٢٠٠٣

د.زيدان مريبوط: مدخل الى القانون الدولى الإنسانى ، جنيف ، ١٩٨٨ ، بدون رقم طبعة ، بدون دار نشر ،

د.سعيد سالم الجويلى : الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنسانى ، كتاب القانون الدولي الإنسانى ، أفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، ٢٠٠٥

د.شريف عتلم : المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠٢

أ.د. صلاح الدين عامر : مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ، ١٩٧٦

أ.د. عبد الله الهواري : دروس في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، بدون رقم طبعة

د.على محمد راشد : حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، شركة الدليل لأعمال الطباعة والنشر ، بدون رقم طبعة ، ٢٠١٣

د. عامـــــــر الزمالي : مدخل الى القانون الدولى الانساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، ٢٠٠٥

د.عامـــــــر الزمالي: آليات تنفيذ القانون الدولى الإنساني ، منشور في كتاب د.محمود شريف بسيوني ، مدخل القانون الإنساني الدولى ،١٩٩٩ ، دون رقم طبعة ودار نشر

د.عبد الغنى محمود: القانون الدولى الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى

د.عمر سعـــــد الله : تطور تدوين القانون الدولى الانساني ، دار المغرب الإسلامى ، بيروت، ١٩٩٣

د. على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، الطبعة ١١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥

د.فؤاد شبـــــاط : القضاء الدولى ، مطبعة جامعة بغداد ، بدون رقم طبعة ، ١٩٦٦

د. فان غلان : القانون بين الأمم ، الجزء الثالث ، ترجمة أولى اوريل ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الأفق الجديدة ،١٩٧٠

د.محمد عزيز شكرى: تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته، دراسات في القانون الدولى الإنسانى ، تقديم د.مفيد شهاب ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،٢٠٠٠،

د.محمد فهاد الشلالدة : القانون الدولي الإنسانى، منشأة دارالمعارف بالإسكندرية ، بدون رقم طبعة ، ٢٠٠٥

ـــــــــــــــــــــــــــــ : القانون الدولى الإنسانى ، دار المعارف ، الإسكندرية ، بدون رقم طبعة، ٢٠١١

أ.د. محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون رقم طبعة ، ١٩٨٠

د. محمد مصطفي يونس : ملامح التطور في القانون الإنساني الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ١٩٩٦

أ.محمد نعيم علوة: الموسوعة القانون الدولى العام ، القانون الدولى الإنساني ، الجزء التاسع ، مركز الشرق الأوسط الثقافي ، الطبعة الأولى ،٢٠١٢

د.محمود سامي جنينة: قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة،القاهرة ، بدون رقم طبعة ، ١٩٤٤

أ.د. محمود شريف بسيونى : الاطار العرفي للقانون الدولي الإنسانى ، فى كتاب القانون الدولي الإنسانى ، icrc، ٢٠٠٦

ـــــــــــــــــــــــــــــ : القانون الدولى الإنسانى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، بدون رقم طبعة.

أ.د.مفيـــــــــد شهاب: المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٠ ، بدون رقم طبعة

د.منتصر سعيد حمودة: حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ، ، دار الجامعة الجديدة ، بدون رقم طبعة ، ٢٠٠٢

د. محمد شفيق غربال : الموسوعة العربية الميسرة ، بدون رقم طبعة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة ،١٩٧٦

المجلات والدوريات

د. أمل يازجي : المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ٢٠٠٤

اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القانون الدولي الإنسانى ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

السكندر هاي : شارة ثالثة للحماية ووحدة الحركة الدولية ، مجلة الانساني ، العدد ٣٥ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦

د.عياض بن عاشور : الإسلام والقانون الدولي الإنسانى، مقالة منشورة فى المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، عدد نيسان ١٩٨٠

المجلة الدولية للصليب الأحمر : العدد الثامن ، يوليو، أغسطس السنة السابعة ، ١٩٨٩.

أ.ستانسيلاف نهليك : عرض موجز للقانون الدولي الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، أغسطس ، ١٩٨٤

د. سعيد سالم الجويلي : الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام ، دراسة تحليلية للنتائج الاجرائية المترتبة على الفعل غير المشرع دولياً في العلاقات فيما بين الدول ، منشورة بالمجلة القانونية الاقتصادية ، لكلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد السادس ، ١٩٩٤

المراجع الأجنبية:

- ATCHE Bessou Raymond : Les conflicts armes internes en afrique et le droit international , university de cergy-pontoise , ٢٠٠٨

- Claude Emanuelli, Introducion du droit international applicable dans les conflits armes (droit international humanitaire), Etudes Internationales , n٤ vol. ١٩٩٢،

- G.Kalshoven: " customary law and international Armed conflictis " Acassese , law and international Armed conglicts ed. , Guiffre, Milano , ١٩٧٥

-LUISFERNANDOALVAREZLONDONO, S.J.: LaCOURPENALE International et Le droit international Humantaire: une vision globale de la justice, International law – revisita colombiana de derecho International

-Malcom Show : International law , Cambridge university press ,٥th. Cambridge ,٢٠٠٣

-Phillippe Bretton : droit international humanitaire, rep. Internet. Dalloz, ١٩٩٨